أحكام الدورة العادية لسنة 2001م

م	رقم الدعوى	المدعى	المدعي عليه	الموضوع
1-	32/27ق	مصطفى بن صويد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	تخطى المدعى في الترقية إلى درجة مدير ثان.
2-	34/1 ق	فيصل التاجي	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	التماس إعادة النظر في حكم سابق برفض طلب التسوية
3-	35/1 ق	سمير شفيق رزق	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	التماس إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 32/28 ق المتعلق بطلب صرف مستحقات.
4-	35/2 ق	ابراهيم سالم القاسم	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إلغاء قرار الأمين العام المتضمن لعدم أحقية المدعى في العلاوة السنوية عن عام 1999م.
5-	35/4 ق	سليمان السعدي	المنظمة العربية للتنمية الصناعية	الفصل من الخدمة.
6-	35/5 ق	مصطفى ابراهيم الليثي	الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري	الفصل من الخدمة .
7-	36/1 ق	عبد الرحمن محمد أحمد	منظمة العمل العربية	التماس إعادة النظر في حكم سابق متعلق بالفصل من الخدمة.
8-	36/2 ق	ابراهيم عثمان	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	انتهاء الخصومة .
9-	36/3 ق	فيصل التاجي	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	إلغاء الشق المتعلق بـــ" ألا يترتب على ذلك آثار مالية رجعية "من القرار الصادر عن الأمين العام القاضي بتسكين المدعى على درجة مدير ثان.

جامعة الدول العربية **حكم رقم : (1)**

المحكمة الإدارية **وتاريخ : 1422/7/10هـ**

الموافق : 2001/9/27م

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية المشكلة :

رئيس المحكمة الدكتور/ عبد الله بن محمد الزبن رئيسا

ووكيل المحكمة الدكتور/ مولاى هشام العلوى عضوا

وعضو المحكمة المستشار/ يوسف بن أحمد الزمان عضوا

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ المستشار/ حسونة توفيق حسونة

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي السادس والثلاثين لعام 2001م

في الدعوى رقم 27 لسنة 32 قضائية

المقامة من :

السيد / مصطفى سالم بن صويد

ضد

معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية بالقدر اللازم للحكم فيها في أنه بتار يخ 1997/9/7م أقام وكيل المدعى الدعوى الماثلة بعريضة أودعت سكرتارية هذه المحكمة طلب في ختامها قبول الدعوى شكلاً .

وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 1997/1/16 – الصادر من المدعي عليه – فيما تضمنه من تخطى الطالب في الترقية إلى درجة " مدير أول " مع ترقيته إلى تلك الدرجة ومايترتب على

ذلك من آثار وفروق مالية اعتباراً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، وإلزام الأمانة العامة بالمصروفات ، ومقابل الأتعاب ، والإذن برد الكفالة.

وذكر المدعى في شرحه لدعواه أنه في 1997/1/15م أصدر المدعى عليه القرار رقم 1997/1/8 بتسكين موظفي الأمانة العامة في الدرجات المقابلة لأسمائهم تطبيقا لقرار مجلس الجامعة رقم 5621 ، وإنه إزاء عدم حصول بعض الموظفين على كامل حقوقهم نتيجة تلك التسويات فقد أعدت الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية المذكرة رقم (49) وتاريخ 1997/2/16م لتصويب بعض الحالات المتضررة، وحددت أسماء وظروف بعض تلك الحالات، ثم أردفت أنه يمكن ترقية من هم أكثر تضرراً ممن سواهم ، وصدر قرار المعلن إليه محل الطعن في 1997/2/16م بترقية سبعة موظفين منهم اثنان على درجة " مدير أول" ناعياً عليه مخالفته للمادة (26) من النظام الأساسي للموظفين من حيث المدد البينية المشترطة كحد أدنى لقضائها في الدرجة كشرط للترقية ، ولمخالفته لترتيب الأقدمية الصادر بالقرار رقم 92/1/92 الذي اعتبر أساساً للتسويات التي تمت بالقرار رقم 1997/1/8م طبقا للقاعدة الأولى من القرار الأخير.

وإذ لم ترد الجهة الإدارية على ذلك التظلم إيجابا أو سلباً فقد أقام هذه الدعوى طالباً الحكم لموكله بالطلبات السابقة.

ويستند المدعى في طلباته إلى الآتي :

أولا : أن قرار التسكين رقم 97/1/8 هو قرر مقرر لمراكز قانونية للمخاطبين به ، وكاشف لتلك المراكز ، ويترتب على ذلك اعتبار شاغلي الدرجات المسكنين عليها بموجبه شاغلين لها من تاريخ صدور ذلك القرار إلا إذا لم يقبلوا به وطعنوا فيه في المواعيد المحددة في نظام المحكمة، ومن لم يطعن يتحصن القرار بالنسبة له بعكس من طعن في المواعيد المحددة.

ثانيا : أنه يترتب على ما سبق أن من سكن بموجب القرار رقم 97/1/8 ولم يطعن فيه فإنه يقضى المدد البينية التي نصت عليها الفقرة (ب) من المادة " 26 " من النظام الأساسي للموظفين بخلاف من طعن في ذلك القرار أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

ثالثا : أن من المقرر في الترقيات والتسويات عموماً الاعتداد بالأقدمية في الدرجة السابقة.

رابعا : بتطبيق ما سبق على حالة المدعى يتبين أن القرار المطعون فيه رقم 97/1/16 قد تضمن ترقية كل من السيد الدكتور/ معتصم رشيد سليمان ، والدكتورة/ سيدة ماجد ربيع بالتخطى للطالب بالرغم من أنه أقدم منهما في ترتيب الأقدمية بالدرجة الأخيرة مما يعد

مخالفة لنص المادة " 26/ب " من النظام الأساسي للموظفين دون سبب أو مبرر مشروع ، ويعتبر ذلك إخلالاً بالمراكز القانونية المستقرة ، وفيه أضرار بالمدعى دون سبب يبرر تفضيل زميليه المذكورين عليه .

وقد تم تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضى المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلسات التحضير ، وقدمت الأمانة العامة المدعى عليها مذكرة بدفاعها تتلخص فيما يلي :

أولا : من الناحية الشكلية فإن المدعى لم يتقدم بأي تظلم كتابي إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية من القرار المطعون فيه رقم 97/16 الصادر في 1997/2/16م قبل رفعه الدعوى الماثلة. ولذا تغدو دعواه غير مقبولة شكلاً .

ثانيا : من الناحية الموضوعية : ويتلخص رد الأمانة فيما يلي :

1 -أن القرار المطعون فيه رقم 1997/1/16 قد صدر لتصحيح أوضاع بعض الموظفين الذين لم يحصلوا على كافة حقوقهم نتيجة تطبيق قرار مجلس الجامعة رقم 5621 وتاريخ 1996/9/15م بشأن تسوية أوضاع موظفي الأمانة العامة والقواعد المرفقة به ، وأنها لم تخرج أحكام القرار المطعون فيه عما جاء بقرار مجلس الجامعة سابق الذكر الذي أعطى للأمين العام سلطة تقديرية في اختيار فئة المديرين.

2 -أن المدعى لم يكن من المتضررين من حركة التسويات التي تمت بقرار الأمين العام رقم 97/1/8 في 1997/1/15م التي بموجبها تم تسكينه على وظيفة " مدير ثان " وأنه قد أقام الدعوى رقم 12 لسنة 32 ق أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية يطالب فيها بتعديل ذلك القرار لتسكينه على درجة مدير أول بدلاً من مدير ثان ، وقد حكمت المحكمة في 1999/5/10م برفض تلك الدعوى موضوعاً . وانتهت الأمانة في مذكرتها إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعاً .

وقد عقب المدعى وكالة على دفاع المدعى عليها بمذكرة مما ذكر فيها ما يلي:

<u>أولا</u> : أن موكله قد تظلم من القرار المطعون فيه ، وأنه قد قيد ذلك التظلم برقم 9/3135 في 1997/4/13م ثم أقام دعواه الماثلة بايداع صحيفتها في 1997/9/7م لعدم رد المدعى عليها خلال الأجل ، ومن ثم فإن الدعوى قد أقيمت خلال المواعيد المحددة .

<u>ثانيا</u> : أن الأمانة العامة قد أقرت في دفاعها بأن القرار المطعون فيه قد صدر لتصحيح أوضاع الموظفين الذين لم يتحصلوا على كامل حقوقهم نتيجة تطبيق قرار مجلس الجامعة رقم

5621 ، وأن تلك الحركة هي حركة ترقيات بقرارات لاحقة مكملة لحركة التسويات التي تمت تطبيقاً لقرار مجلس الجامعة المذكور . وتساءل بأنه إذا كان الأمر كذلك فلم لم تراع كل الحالات المماثلة ؟ ولم تخطت موكله ؟ .

وقد أعدت هيئة مفوضي المحكمة السابقة تقريراً برأيها القانوني ، وانتهت فيه إلى قبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وإلزام المدعى بالمصاريف، والأتعاب ، ومصادرة الكفالة. وعند نظر المحكمة للدعوى أعادت القضية إلى هيئة المفوضين لاستيفاء تحضيرها .

وقد تم استكمال تحضير الدعوى من قبل هيئة المفوضين الجديدة حيث قدم وكيل المدعى حافظة مستندات اشتملت على صورة من كشف أقدمية بين المدعى والمستشهد بهما، وصورة من القرار المطعون فيه يستدل بذلك على أن موكله أقدم من المستشهد به الدكتور/ معتصم رشيد سليمان في تاريخ التعيين. وذكر أن ذلك بعد إضافة ثلاث سنوات اعتبارية وأسبقية المدعى للمستشهد به في ترتيب الأقدمية في وظيفة أخصائي أول وذلك بعد أن تنازل وكيل المدعى عن الطعن في ترقية الدكتورة/ سيدة ماجد ربيع .

كما قدمت المدعى عليها حافظة مستندات اشتملت على الآتي :

1 –بيان مقارنة بالحالة الوظيفية لكل من المدعى والمطعون في ترقيتهما .

2 –صورة من قرار مجلس الجامعة رقم 5621 لسنة 1996م .

3 –صورة من القرار محل الطعن .

4 –صورة بالفاكس من خطاب الأمين العام المساعد رئيس الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بالرد على الدعوى ، ويتمسك فيها بأن الترقيات كانت في إطار قرار مجلس الجامعة سابق الذكر ، وفي إطار السلطة التقديرية للأمين العام ، وأنها لم تتم ترقية المدعى لأنه لم يكن لديه خبرة (24) سنة منذ تاريخ التخرج في 1974م ليستحق وظيفة "مدير أول" بخلاف زميليه المستشهد بهما .

5 –صورة من مذكرة الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية التي عرضت على معالى الأمين العام وصدر القرار المطعون فيه بناء عليها .

6 –صورة من مذكرة مدير إدارة شؤون الموظفين بالرد على الدعوى .

كما قدمت الأمانة العامة مذكرة تكميلية لدفاعها أحالت فيها إلى مذكرات دفاعها السابقة ، وتمسكت بأن القرار المطعون فيه قرار تسوية وليس بقرار ترقية ، وأنه هدف منه تصحيح أوضاع بعض الموظفين المتضررين من حركة التسويات التي تمت بقرار الأمين العام رقم 97/1/8 تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 5621 لسنة 1996، وإنها لم تتم مساواة المدعى بزميليه بتسكينه على وظيفة مدير أول لعدم توفر المدة اللازمة لحصوله على تلك الدرجة وهي (24) سنة من تاريخ حصوله على المؤهل الجامعى. ومن ثم فإنها تتمسك بطلب الحكم برفض الدعوى.

وقد قام مفوض المحكمة بتحضير الدعوى كما سبقت الإشارة ، وانتهى إلى الرأي القانوني فيها ، ومن ثم حددت المحكمة نظر الدعوى بجلسة يوم الأربعاء 2001/9/19 الموافق 1422/7/2هـ ، وأثناء نظرها لها بتلك الجلسة قدم وكيل المدعى مذكرة عقب فيها على تقرير هيئة المفوضين وذكر فيها أنه يتمسك بطلباته في الدعوى ، وأن لموكله الحق في الترقية إلى درجة " مدير أول " قبل زميله المستشهد به ، وأن ما توصلت إليه هيئة المفوضين في رأيها القانوني من إلغاء القرار الطعين إلغاءً مجرداً يعني – عند الأخذ به – اعتباره كأنه لم يكن وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار ، وتستعيد الإدارة سلطتها في إصدار قرار جديد بالترقية مع استبعاد الخطأ الذي وقعت فيه عند إصدار القرار محل الطعن ، ثم كرر القول بأن دعواه أقيمت وفق صحيح النظام وحرية بإجابته إلى مبتغاة ، والتمس حجز الدعوى للحكم في ضوء ما سلف وما انتهى إليه تقرير مفوض المحكمة .

وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة هذا اليوم مع منح الأمانة العامة المدعى عليها أجلاً حتى يوم الاثنين 2001/9/24م لتقديم مذكرة ختامية بدفاعها في الدعوى ، وقد انتهى ذلك الأجل دون أن تتقدم الأمانة بمذكرتها.

المحكمـــــة

حيث إن المدعى يطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 1997/1/16 الصادر من المدعي عليه بصفته فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى " مدير أول " وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وإلزام الأمانة العامة المدعى عليها بالمصروفات، والأتعاب ، والإذن برد الكفالة.

وحيث إنه عن شكل الدعوى فإن الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 1997/2/16م ، وقد تظلم منه المدعى في 1997/4/13م بالتظلم المقيد برقم 9/3135 أي خلال الأجل الستين يوما المحددة . وإذ لم ترد جهة الإدارة على تظلمه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مما يعد رفضاً ضمنياً له ، وقد أقام المدعى الدعوى الماثلة بتاريخ 1997/9/7م أي خلال مهلة التسعين يوماً المحددة لرفع الدعوى من تاريخ رفض التظلم صراحة أو ضمناً، ومن ثم فإن الدعوى تكون قد أقيمت بمراعاة المواعيد والإجراءات الشكلية، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع النزاع فإن الثابت بالأوراق أنه سبق أن صدر قرار مجلس الجامعة رقم 5621 بتاريخ 1996/9/15م بالموافقة على إجراء ترقيات وتسويات شاملة لموظفي الجامعة بدءاً من 1997/1/1م وفقاً للقواعد المرفقة به.

وحيث إنه إنفاذاً لذلك القرار فقد أصدر معالى الأمين العام القرار رقم 1997/1/8 بتسوية أوضاع موظفي الأمانة العامة وتسكين كل موظف في الدرجة التي يستحقها طبقا للشروط والقواعد التي تضمنها قرار مجلس الجامعة سابق الذكر ، وقد تضمن القرار رقم 1997/1/8 تسكين كل من المدعى والمستشهد بهما في وظيفة " مدير ثان " وبذلك تكون الأمانة العامة المدعى عليها قد استنفدت سلطتها في التسوية إعمالاً لهذا القرار بحيث لا يجوز لها أن تجرى تسويات أخرى أو تعدل في التسويات التي تمت إلا في حالة اكتشاف خطأ نتيجة تطبيق بعض قواعد التسوية تطبيقاً غير صحيح ، أو حصول حرمان بعض الموظفين من التسوية لأسباب غير صحيحة ، أو عند صدور حكم قضائي لصالح بعض الموظفين.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن الأمانة المدعى عليها قد أصدرت القرار المطعون فيه بترقية بعض الموظفين السابق تسوية أوضاعهم بالقرار رقم 1997/1/8 سابق الذكر بمقولة أنهم لم يتحصلوا على كامل حقوقهم نتيجة تطبيق قواعد التسوية ، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه قرار ترقية منبت الصلة عن قرار مجلس الجامعة رقم 5621 لعام 1996م ، بل هو قرار ترقية مستقلة يتعين أن تلتزم فيها الأمانة العامة بما نص عليه النظام الأساسي للموظفين.

وحيث إنه لا يغير مما تقدم ما جاء بأوراق ومستندات الأمانة المدعى عليها من أن تلك الترقيات كانت تطبيقاً للفقرة الخامسة من الاشتراطات الواردة بقرار مجلس الجامعة سابق الذكر، ذلك أن القرار المذكور وضع قواعد التسوية ونص في مقدمة تلك القواعد على أنها تتم طبقاً لشروط عامة ومنها الفقرة الخامسة سابقة الإشارة التي تضمنت أنه يؤخذ في الاعتبار ما قرره

المجلس من دور للأمين العام ، ومساهمته الفعالة ، وبصفة خاصة في الترقية أو التسوية إلى الفئة الثانية وفقاً لمعايير وضوابط محددة ، أي أن هذه الفقرة قد وردت ضمن الاشتراطات العامة للتسوية ، وتعطى للأمين العام سلطة تقديرية في التسوية أو الترقية إلى وظائف الفئة الثانية، وهذه السلطة التقديرية تؤخذ في الاعتبار أثناء تنفيذ قرار التسوية أو الترقية إعمالاً للقاعدة العامة في نص المادة (2/26) من نظام الموظفين التي تقضى بأن الترقية إلى وظيفة "مدير ثان" بالاختيار الشخصى للأمين العام ، ومن ثم لا تعد الفقرة الخامسة من الاشتراطات الواردة بقرار مجلس الجامعة سابقة الذكر سنداً لترقية بعض الموظفين الذين سبق تسوية حالتهم وفقاً لذلك القرار حيث لم يرد به ما يجيز تسوية حالة بعض الموظفين ثم ترقيتهم مرة أخرى، بل تكون التسوية لمرة واحدة فقط .

وحيث إنه مما يؤيد ذلك ما نصت عليه القاعدة الرابعة من قرار مجلس الجامعة سالف الذكر من أنه بالنسبة للذين لا تتوفر فيهم شروط التسوية وقضوا في درجاتهم ضعف المدة المقررة للترقي وتتوفر فيهم شروط الترقية الواردة في النظام الأساسي للموظفين تتم ترقيتهم إلى الدرجة الأعلى بأول المربوط ، وذلك إعمالاً لقرار مجلس الجامعة رقم 5485 وتاريخ 1995/3/29م ، أي أن قرار مجلس الجامعة المشار إليه فرق بين التسوية والترقية وأجاز ترقية من لم تتوافر فيهم شروط التسوية بشرط أن يكونوا قد قضوا في درجاتهم ضعف المدة المقررة للترقى وتتوافر فيهم شروط الترقية الواردة في النظام الأساسي للموظفين، وبالتالى لا يجوز الجمع بين التسوية والترقية لذات الموظف.

وحيث نصت المادة رقم 1/26 من النظام الأساسي للموظفين على أنها " تتم ترقية الموظف من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التى تليها وفق الشروط التالية :

أ – وجود درجة شاغرة .

ب– قضاؤه في درجته أربع سنوات خدمة فعلية على الأقل بالنسبة إلى الفئتين الثانية والثالثة، ... الخ .

وحيث إن مقتضى ما تقدم أنه يتعين لترقية الموظف إلى وظائف الفئتين الثانية والثالثة – وهي وظائف الإدارة الوسطى ووظائف الإدارة التنفيذية – قضاؤه مدة أربع سنوات خدمة فعلية على الأقل في الدرجة المرقى منها .

وحيث إن الثابت من الأوراق – كما سبقت الإشارة – أن المدعى وزميليه المستشهد بهما قد تم تسكينهم على وظيفة " مدير ثان " بموجب القرار رقم 1997/1/8 اعتباراً من 1997/1/1م فإنه لا يجوز والحال هذه ترقية أي منهم إلى وظيفة " مدير أول " قبل مضى أربع سنوات خدمة فعلية في وظيفة " مدير ثان " .

وحيث إن القرار محل الطعن قد صدر في 1997/2/6م وتضمن ترقية زميلى المدعى إلى وظيفة " مدير أول" ولم يكن قد مضى على تسكينهما في وظيفة " مدير ثان " إلا مدة خمسة وأربعين يوما فقط فإن القرار محل الطعن يكون مخالفاً لأحكام النظام الأساسي للموظفين ومن ثم فإنه جدير بالإلغاء .

وحيث إنه وإن كان القرار محل الطعن مخالفاً لأحكام النظام فيما تضمنه من ترقية زميلى المدعى إلى درجة " مدير أول " إلا أنه لا يترتب على الحكم بإلغائه أحقية المدعى في الترقية إلى هذه الدرجة ، لأنه لم يقض مدة أربع سنوات خدمة فعلية في وظيفة " مدير ثان" ومن ثم فإن إلغاءه يكون إلغاءً مجرداً وعند ذلك تسترد جهة الإدارة سلطتها في إعادة الترقية طبقاً للشروط والضوابط الواردة بنظام الموظفين عند رغبتها في ذلك .

وحيث إن عدم أحقية المدعى في الترقية إلى درجة " مدير أول" لا تحول دون الحكم بقبول الدعوى شكلاً والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجرداً لمخالفته لأحكام النظام الأساسي للموظفين إذ تظل للمدعى مصلحة في الطعن في هذا القرار بالرغم من عدم أحقيته في الترقية ، لأن للموظف مصلحة مؤكدة في ألا يسبقه زميله في السلم الوظيفي، وفي ألا يصبح زميله رئيساً له بالمخالفة لأحكام النظام ، والمحكمة بما لها من سلطة في تكييف طلبات الخصوم واسباغ الوصف الحقيقي لها بغض النظر عن العبارات ، والاصطلاحات التي يستخدمها كل خصم فإنها تتصدى للفصل في الدعوى شكلاً ، وموضوعاً بالرغم من أن رافعها لا يستحق الترقية كزميليه المرقين بالقرار المطعون فيه، ومن ثم ترى المحكمة أن من طلبات المدعى ضمناً أنه يطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته لأحكام النظام الأساسي للموظفين، لأن له مصلحة شخصية في تطبيق أحكام النظام تطبيقاً صحيحاً ، وله مصلحة في ألا يسبقه زميلاه في مدارج السلم الوظيفي ، ومما يؤكد ذلك أن من طلبات وكيل المدعى في مذكرته الأخيرة المقدمة بجلسة يوم الأربعاء 2001/9/19م طلبه حجز الدعوى للحكم في ضوء ما انتهى إليه مفوض المحكمة في تقريره .

وحيث أنه في ضوء ما سبق فإن المحكمة تنتهى إلى الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجرداً .

ومن ثم فإنه يتعين القضاء بذلك .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا .

وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجرداً ، مع تحميل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المصاريف والأتعاب ، وأمرت برد الكفالة.

صدر هذا الحكم علناً عن هيئة المحكمة المبينة بصدره بجلسة يوم الخميس 10 رجب 1422هـ الموافق 2001/9/27م .

والله الموفق .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

أحمد بن همو **د.عبد الله بن محمد الزبن**

جامعة الدول العربية **حكم رقم : (2)**

المحكمة الإدارية **وتاريخ : 1422/7/10هـ**

الموافق : 2001/9/27م

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية المشكلة :

رئيس المحكمة الدكتور/ عبد الله بن محمد الزبن رئيسا

ووكيل المحكمة الدكتور/ مولاى هشام العلوى عضوا

وعضو المحكمة المستشار/ يوسف بن أحمد الزمان عضوا

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ المستشار/ حسونة توفيق حسونة

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي السادس والثلاثين لعام 2001م

في الدعوى رقم 11 لسنة 34 قضائية

المقامة من :

السيد / فيصل أحمد التاجي

ضد

معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 1999/10/11م تقدم الطاعن السيد / فيصل أحمد التاجى بعريضة أودعها سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية طلب في ختامها الحكم بقبول التماس إعادة النظر شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والحكم من جديد وفق طلباته ، مع إلزام الأمانة العامة بالمصروفات ومقابل الأتعاب والإذن برد الكفالة .

وقد ذكر الملتمس في شرحه لالتماسه أنه سبق له أن أقام الدعوى رقم 17 لسنة 32 قضائية طالب فيها بتعديل قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية رقم 1997/1/8 لإعادة تسكينه ليكون بدرجة مدير ثان بعلاوتين اعتباراً من 1997/1/1 بتاريخ نفاذ القرار المذكورة مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، إلا أن المحكمة حكمت بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا .

وحيث إن الملتمس ضدها أدلت بمذكرة جوابية مؤرخة في 2000/1/9 طلبت فيها الحكم برفض الطلب ومصادرة الكفالة .

وقد قامت هيئة مفوضى المحكمة بتحضير الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وأثناءها تقدم طالب التماس إعادة النظر بطلب ترك الخصومة ولم تعترض عليه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

وبعد عرض القضية على أنظار المحكمة في جلستها المنعقدة في 2001/9/19م حضر أثناءها دفاع طالب التماس إعادة النظر وأكد طلبه الرامى إلى ترك الخصومة والتنازل عن الطلب ولم تعترض الملتمس ضدها وحجزت القضية للمداولة والنطق بالحكم يوم2001/9/27.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع ايضاحات وكيل رافع التماس إعادة النظر الرامية صراحة إلى ترك الخصومة وتسجيل تنازله عن الطلب .

وبعد تأكيد ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عدم معارضة طلب ترك الخصومة والتنازل .

وحيث إن المادة (49) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن للمدعى أن يتنازل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

وحيث إنه تأسيسا على ما سلف بيانه يتعين القضاء باثبات تنازل الطاعن عن طعنه واعتبار الخصوم منتهية مع مصادرة الكفالة لكون التنازل لم يتم إلا بعد حصول المرافعة.

فلهذه الأســـباب

حكمت المحكمة بإثبات تنازل الطاعن عن طعنه واعتبار الخصومة منتهية ن وأمرت بمصادرة الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره بجلسة يوم 2001/9/27م الموافق 10 رجب 1422هـ . والله ولي التوفيق.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

أحمد بن همـــــو **د. عبد الله بن محمد الزبن**

جامعة الدول العربية **حكم رقم : (4)**

المحكمة الإدارية **وتاريخ : 1422/7/10هـ**

الموافق : 2001/9/27م

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية المشكلة :

رئيس المحكمة الدكتور/ عبد الله بن محمد الزبن رئيسا

ووكيل المحكمة الدكتور/ مولاى هشام العلوى عضوا

والقاضي الأستاذ / يوسف بن أحمد الزمان عضوا

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ المستشار/ حسونة توفيق حسونة

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي السادس والثلاثين لعام 2001م

في الدعوى رقم 1 لسنة 35 قضائية

المقامة من :

السيد / سمير شفيق رزق الله

التى يلتمس فيها إعادة النظر في الحكم الصادر

في الدعوى رقم 28 لسنة 32 ق

ضد

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

والمدير العام للصندوق العربي للمعونة الفنية

الوقائع

من حيث أن الوقائع تخلص في أن الملتمس سمير شفيق رزق الله ، أقام الالتماس بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2000/3/8م ، طالبا الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر في

الدعوى رقم 28 لسنة 32 ق ، وصرف المستحقات المطالب بها في صحيفة تلك الدعوى. وقال شرحا لالتماسه بأنه سبق أن أقام الدعوى رقم 28 لسنة 32 ق قبل الصندوق الملتمس ضده طالبا الحكم له بالآتي :

أولا : صرف مستحقاته عن المدة من 1996/12/14م حتى 1997/1/24 عن العقد المؤرخ في 1996/11/19م .

ثانيا : صرف مستحقاته عن الإجازة المرضية لمدة ثمانية عشر يوما عن العقد المؤرخ في 1996/11/19م.

ثالثا : صرف مرتب شهرين عن إجازة نهاية العام . وذكر في شرحه لدعواه بأنه تم إيفاده للعمل كخبير – مدرس رياضيات – في دولة أفريقيا الوسطى بموجب عقد إيفاد خبير مبرم بينه وبين الصندوق المدعى عليه (الملتمس ضده) لمدة عام يبدأ من 1996/11/19م وينتهى في 1997/11/18م مقابل مرتب شهرى قدره ألفا دولار أمريكي. وأثناء تواجده في بانجى عاصمة أفريقيا الوسطى دخل المستشفى بتاريخ 1996/12/1م وحصل على إجازة مرضية معتمدة من المستشفى وجهة العمل وأنه اضطر أن يسافر إلى القاهرة بعد أن حصل على تصريح بذلك من السفارة المصرية وموافقة جهة عمله ثم عاد إلى استئناف عمله ، حتى انتهى العام الدراسي على أكمل وجه ، وعاد إلى القاهرة بعد حصوله على وسام تقدير من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى ، وتقدم بطلب إلى الصندوق لصرف راتب الإجازة المرضية والإجازة الدراسية ، إلا أن الصندوق رفض صرف تلك المستحقات المقررة له بموجب نصوص العقد (البند 1/6) مما حدا به إلى إقامة دعواه طالبا الحكم له بطلباته سالفة البيان.

واستطرد الملتمس أنه فوجئ بصدور الحكم في الدعوى برفض طلباته عدا صرف مستحقات يوم واحد ، وأن هذا الحكم خالف الثابت ماديا ورسميا في الأوراق إضافة إلى ظهور مستندات تحصل عليها بعد صدور الحكم كانت بحوزة سفارة جمهورية مصر العربية بجمهورية أفريقيا الوسطى ولم تقدمها الجهة المدعى عليها ، الأمر الذى حداه إلى تقديم التماسه الماثل استناداً إلى الأسباب الآتية :

أولا : مخالفة الحكم للثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق النظام فيما يتعلق بأحقية المدعى (الملتمس) في صرف مستحقاته عن فترة مرضه ، إذ الثابت من الأوراق أن المدعى تقدم بخطاب يفيد ذلك ، وقدم شهادة مرضية عن طريق السفارة في بانجى تمهيداً لقيام

السفارة بإرسال ذلك إلى الصندوق بالقاهرة ، وقد أرسلت السفارة خطابا ثم برقية إلى الصندوق بتاريخ 1996/11/11م إلا أن الصندوق لم يرد إلى أن سافر المدعى بتاريخ 1996/11/14م بموافقة السفارة إلى القاهرة لتدهور حالته الصحية وتدهور الحالة الأمنية ، وبالتالي يكون المدعى قد سلك جميع الإجراءات النظامية التى ينص عليها العقد ، خاصة وأن العقد لم يستلزم رد الصندوق في حالة المرض .

ثالثا : الخطأ في تفسير وتأويل وفهم النظام فيما يتعلق بصرف راتب الشهرين كإجازة في نهاية العام الدراسي ، إذ الثابت من الأوراق أن العام الدراسى انتهى بالكامل وأعطته الجهة الموفد إليها موافقة على قيامه بالإجازة من تاريخ 1997/6/20م حتى 1997/9/15م موعد بدء الدراسة في العام التالي ، وقد اتبع المدعى الإجراءات القانونية بتقديم طلب للسفارة المصرية في بانجي بتاريخ 1997/6/2م بطلب السماح له بالسفر ابتداء من 1997/6/16م إلا أن الصندوق لم يرد .

واستطرد أنه لا يغير من أحقيته في راتب الاجازة بقاؤه في بانجى حتى يوم 1997/6/28م إذ للخبير أن يقضي إجازته أينما وحيثما شاء كما لا ينفى حقه في هذا الراتب قيام الحرب في البلد الموفد إليه في نهاية العام الدراسي ، وقيام السفارة بترحيل كل الخبراء ، وصرف بدل المخاطر له وفسخ العقد ، إذ أن ذلك لا يمنع من الجمع بين بدل المخاطر وراتب الإجازة ، ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره . وانتهى الملتمس إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة الذكر ، وأرفق بعريضة الالتماس حافظة مستندات طويت على ما يلي :

1 – صورة ضوئية لخطاب من سفارة جمهورية مصر العربية في بانجى بتاريخ 1996/12/11م إلى السيد السفير ، مدير عام الصندوق العربي للمعونة الفنية لأفريقيا، يخطره فيه بتقدم المدعى بطلب للموافقة على سفره إلى القاهرة للعلاج على نفقته الخاصة .

2 – صورة ضوئية من خطاب السفارة إلى الصندوق بتاريخ 1997/6/10م يفيد بتقدم المدعى بطلب لقيامه بإجازة اعتيادية لمدة شهرين اعتباراً من 1997/6/16 حتى 1997/8/15م وأنه مرفق به موافقة جهة العمل على الإجازة ، وأن السفارة ليس لديها مانع من قيامه بهذه الإجازة .

3 – صورة ضوئية من خطاب موجه من مدير شئون وسط أفريقيا إلى السيد / سفير جمهورية مصر العربية في بانجي بشأن ترحيل الخبراء المصريين ، وأن الصندوق

العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية يترك هذا الأمر لتقدير سيادته على أن يعامل خبير الصندوق العربي معاملة خبراء الصندوق المصري العاملين في أفريقيا الوسطى.

وأثناء استمرار هيئة المفوضين في تحضير الدعوى قدم المدعى مذكرة كرر فيها أقواله ، وأن ما قدم من مستندات تعتبر قاطعة الدلالة وأنها تثبت – على حد قوله – عكس ما انتهت إليه المحكمة في حكمها في الدعوى رقم 28 لسنة 32 ق ، وكرر في نهايتها طلباته السابقة .

كما أن الحاضر عن الأمانة العامة والصندوق أودع مذكرة دفا بتاريخ 2001/1/24م طلب في ختامها الحكم بعدم قبول طلب التماس إعادة النظر المقدم من الطاعن ومصادرة الكفالة وتتلخص تلك المذكرة في أن الملتمس لم يقدم وقائع جديدة لم تثر أمام هيئة المحكمة ، بل مجرد أقوال مرسلة سبق تكرارها أثناء نظر الدعوى ، وأنها قد جاءت عريضة الالتماس وأقواله خالية من تكشف واقعة حاسمة في الدعوى ، الأمر الذى يترتب عليه فقدانها لجدية طريق التماس إعادة النظر الذى اشترط لقبوله شرطا جوهريا وأساسيا وهو تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الملتمس حتى صدور الحكم . وإنه لانعدام وجود هذا الشرط وانتفائه في عريضة الالتماس فإن الالتماس والحال كذلك يغدو غير مقبول ، إذ أن المستندات المقدمة عبارة عن خطابات من السفارة تفيد بتقدم المدعى بطلب للحصول على إجازة مرضية ، وطلب آخر للحصول على إجازة اعتيادية لمدة شهرين ، ولا يوجد بتلك الخطابات ما يدل على أن السفارة اعتمدت الشهادات المرضية ، أو وافقت على حصوله على الإجازة المرضية ن وليس فيها ما يثبت موافقة السفارة على سفره وترك عمله ، أي أن تلك المستندات مجرد خطابات تنبئ بها السفارة الصندوق الملتمس ضده بالطلبات التى تقدم بها الملتمس ، ومجرد تقديم الملتمس تلك الطلبات لا يثبت له حقا فيما يطالب به ما لم تعتمد من الجهة المختصة.

وبجلسة 2001/9/19م حضر الملتمس شخصيا وتمسك بطلباته الواردة بعريضة الالتماس، وقدم صورا لبعض المستندات التى سبق أن قدمها وشرح التماسه أمام هيئة المحكمة شفويا ، وسألته المحكمة عن بعض الأسئلة ، وأجاب عليها وطلب حجز الدعوى للحكم . كما طلب الحاضر عن الأمانة العامة حجز الدعوى للحكم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث أن الملتمس أقام إلتماسه على سببين هما :

أولا : أن المحكمة أخطأت في تطبيق النظام ن وفي تفسير نصوص العقد وتأويلها ، وقضت بما يخالف الثابت بالأوراق .

ثانيا : ظهور مستندات جديدة قاطعة في النزاع بعد الحكم في الدعوى ولم يستطع الملتمس الحصول عليها ، لأن الصندوق الملتمس ضده أخفاها عن المحكمة ولم يقدمها وأن هذه المستندات لو كانت تحت بصر المحكمة لتغير وجه الفصل في الدعوى .

وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية بأنها تكون أحكام المحكمة نهائية وواجبة النفاذ ، كما نصت المادة (12) من ذلك النظام على أنه " يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذى يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال ، وقد نصت المادة (44) من النظام الداخلي لهذه المحكمة على أنها " تسرى في شأن الأحكام الصادرة من المحكمة القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضى به " ... الخ .

وحيث يستفاد مما تقدم أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية وواجبة النفاذ ، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشئ المقضي به ، كما لم ينص نظام المحكمة الأساسي أو الداخلي على أية وسيلة من وسائل الطعن العادية في أحكامها باستثناء حالة التماس إعادة النظر وهي وسيلة طعن غير عادية في الأحكام القضائية لا ينبغى القياس عليها .

وحيث إن هذا الاستثناء الذى أجاز الطعن في الأحكام الصادرة من هذه المحكمة بطريق التماس إعادة النظر أجازها في حالة واحدة فقط هي حالة تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على أن لا يكون جهله على ناشئا عن إهمال منه . ومن ثم لا يجوز إعادة النظر في الأحكام إذا استند الملتمس غلى حصوله على مستندات بعد صدور الحكم ، إذا العبرة لقبول الالتماس بتكشف وقائع حاسمة في الدعوى كان يجهلها الملتمس لا تقديم مستندات جديدة تؤيد الوقائع التى كان يدعيها ، لأن القاعدة الشرعية أن " البينة على المدعى" فإذا أقام المدعى دعواه بدون بينة ، وصدر حكم نهائي في غير صالحه فإنه لا يجوز له طبقا لنظام هذه المحكمة أن يطلب إعادة النظر في الحكم لحصوله على مستندات جديدة .

وفي هذه القضية فإن المدعى لم يكن يجهل ما أفاد بأنها مستندات جديدة ولم تحل المدعى عليها بينه وبين الحصول عليها وإنما هو المقصر في الحصول عليها ، ثم إنه يمكنه طلب تأجيل

النظر في دعواه لحين حصوله على المستندات التى يرى أنها تفيده في دعواه . أما أن ينتظر لمعرفة ما تتوصل إليه المحكمة في دعواه ثم يطلب إعادة النظر في الحكم فإنه يتعارض مع نظام هذه المحكمة ، ومع الأصل في الأحكام النهائية إذ الأصل فيها حجبتها فيما فصلت فيه من الخصومات ، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها سواء ممن أصدرها أو من غيره ، والقول بغير هذا يؤدى إلى عدم استقرار الأحكام القضائية ، وإلى زعزعة الثقة فيها ، كما يؤدى إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ، ومراكزهم التى ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم ، كما يفتح المجال إلى عدم تنفيذ الأحكام بذريعة طلب التماس إعادة نظر غير مبرة قد لا تقف عند حد معين .

وإذا كان ذلك وكان الملتمس قد استند في التماسه على سببين أولهما : الطعن في صحة ما قضى به الحكم الملتمس فيه ، والثاني : حصوله على مستندات يرى أنها تؤيد ما يدعيه ، وبإطلاع المحكمة على التماسه ومستنداته وسماعها لأقواله لم تجد فيها أي شئ يكشف عن واقعة حاسمة في الدعوى تجيز الالتماس بإعادة النظر في الحكم الملتمس فيه ، بل إنه لا يخرج الأمر عن محاولة الملتمس إعادة نظر موضوع الدعوى من جديد بالمخالفة للنظام الأساسي للمحكمة الذى جعل التقاضي في هذه المحكمة على درجة واحدة فقط ، وواقع الأمر – كما سبقت الإشارة هو أن المستندات التى يدعى الملتمس حصوله عليها بعد صدور الحكم الملتمس فيه مجرد خطابات سبق للملتمس أن أثار موضوعها أمام المحكمة ولم تأخذ بها الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الالتماس .

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول إعادة النظر ، وأمرت بمصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره بجلسة يوم الخميس 10 رجب 1422هـ الموافق 2001/9/27م .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

أحمد بن همـــــو **د. عبد الله بن محمد الزبن**

جامعة الدول العربية **حكم رقم : (5)**

المحكمة الإدارية **وتاريخ : 1422/7/10هـ**

الموافق : 2001/9/27م

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية المشكلة :

رئيس المحكمة الدكتور/ عبد الله بن محمد الزبن رئيسا

ووكيل المحكمة الدكتور/ مولاى هشام العلوى عضوا

والقاضي الأستاذ / يوسف بن أحمد الزمان عضوا

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ المستشار/ حسونة توفيق حسونة

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي السادس والثلاثين لسنة 2001م

في الدعوى رقم 2 لسنة 35 قضائية

المقامة من :

السيد / د. إبراهيم سالم القاسم

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

والمدير العام للصندوق العربي للمعونة الفنية

الوقائع

من حيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعى أقام دعواه الماثلة بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2000/3/26م وطلب في ختامها بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الأمين العام المتضمن الموافقة على عدم أحقيته في العلاوة السنوية عن عام 1999م ،

وبأحقيته في تلك العلاوة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة الطالب وفقا للمقرر نظاما ، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والأتعاب ، والإذن برد الكفالة .

وقال شرحا لدعواه بأنه بتاريخ 1999/10/14م صدر قرار المعلن إليه رقم 1999/1/14 بإنهاء خدمة الطالب اعتباراً من 1999/12/13 لبلوغه السن النظامية ، وكان المدعى قد تقدم بتاريخ 1999/9/22م بطلب بأن يتضمن قرار إنهاء خدمته العلاوة الدورية عن عام 1999م ، وأحيل طلبه إلى الإدارة القانونية التى انتهت بمذكرتها المؤرخة 1999/12/8 إلى عدم أحقية الطالب فيما يطالب به ، واستطرد المدعى أنه تظلم من رد الإدارة القانونية بموجب التظلم رقم 478 بتاريخ 1999/12/12 وعرضت الإدارة التظلم على معالى الأمين العام الذى وافق على رأي الإدارة بتاريخ 1999/12/28م المتضمن عدم أحقية المتظلم وحفظ الموضوع ، ولم يبلغ به المتظلم ، لذا فقد أقام الدعوى الماثلة طالبا الحكم بالطلبات سالفة الذكر.

وقد ردت الأمانة العامة على الدعوى بمذكرة أوضحت فيها الأمور التالية:

1 – أن المدعى قد حصل على العلاوة الدورية لعام 1998 في يناير 1999 وهو التاريخ الذى يستحق فيه الموظف علاوته الدورية بعد أن يكون قد أمضى سنة كاملة خدمة فعلية في الأمانة العامة للجامعة ، تحسب من تاريخ حصوله على العلاوة الدورية السابقة وذلك وفقا لنص المادة (25) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة للجامعة من أنه " يستحق الموظف علاوة سنوية اعتباراً من أول يناير من كل عام بعد أن يكون قد أمضى سنة كاملة في الخدمة الفعلية ... " بمعنى أن الموظف يستحق علاوته السنوية في أول يناير من كل عام عن السنة المنقضية والتى حددتها نصوص النظام بأنها السنة التى تنتهى بنهاية الشهر الذى تنتهى فيه خدمة الموظف. وعليه يكون المدعى في بداية عام 1999م قد زاد راتبه الأساسي بالعلاوة الدورية الجديدة .. لحين انتهاء خدمته ببلوغه سن الستين بتاريخ 1999/12/13 وهو الراتب الذى تحسب على أساسه قيمة مكافأة نهاية الخدمة .

2 – إن المادة (25) المشار إليها نصت صراحة على وجود أن يكون الموظف قد أمضى سنة في الخدمة الفعلية ، وقد أعقبتها بكلمة " كاملة " لتؤكد ضرورة اكتمال السنة الميلادية التى تبدأ من أول يناير وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام.

3 – إن إشتراط أن تكون خدمة الموظف فعلية في الأمانة العامة لضرورة اكتمال السنة لاستحقاق الموظف علاوته الدورية ، كما أن ما جاء في نص المادة (25) المشار إليها يفيد أن النظام قد استبعد المدد الاعتيادية التى تضاف إلى مدد الخدمة لأي سبب من الأسباب وبالتالي لا يدخل في حساب الخدمة الفعلية للموظف مدد الإجازات بدون راتب أو الغياب عن العمل بدون إذن ، أو المدة التى تلى انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من أسباب الانتهاء أو الإنهاء .

4 – المدعى انتهت خدمته اعتبارا من 1999/12/13م لبلوغه سن الستين ، وبالتالي فلم يكن في عداد الموظفين الموجودين في الخدمة في أول يناير 2000م ولا يستحق العلاوة الدورية .

5 – أن المدعى سبق أن حصل على علاوة سنوية في أول يناير 1999م وانتهت خدمته في 1999/12/13م ، وتم تسوية مستحقاته على أساس المرتب الذى يتقاضاه في شهر ديسمبر 1999م ، وبالتالي يكون قد طبق بحقه صحيح أحكام النظام .

وانتهت الأمانة العامة في ردها على الدعوى إلى أنه تطبيقا لنصوص النظام لا يكون للمدعى حق في العلاوة الدورية عن عام 1999م التى تستحق في يناير 2000م ، ولا يكون لديه أدنى مبرر أو سبب مقنع للإدعاء بأن له حقا مكتسبا في هذه العلاوة ، وبالتالي يكون حساب مكافأة نهاية خدمته الذى كان على أساس آخر راتب أساسي تقاضاه قبل الخروج من الخدمة هو تصرف سليم من الإدارة لا يشوبه عيب أو بطلان أو شبهة مخالفة للنظام باعتبار أن المدعى ليس صاحب حق في العلاوة السنوية عن عام 1999م . وطلبت الأمانة العامة في ختام مذكرتها الحكم برفض الدعوى موضوعا ومصادرة الكفالة .

وقامت هيئة مفوضى المحكمة بتحضير الدعوى وقدمت تقريراً تضمن وقائعها والرأي النظامي فيها .

وبجلسة 2001/9/19 حضر الطرفان وطلبا حجز الدعوى للحكم فقررت المحكمة ذلك بجلسة هذا اليوم 2001/9/27م .

المحكمـــة

من حيث الشكل :

حيث أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 1999/12/8م وتظلم منه المدعى بتاريخ 1999/12/12م ، وقد وافق الأمين العام على رأي الإدارة القانونية بعدم أحقية المدعى فيما يطالب به وحفظ التظلم بتاريخ 1999/12/28م فأقام المدعى دعواه الماثلة بتاريخ 2000/3/26م فمن ثم يكون المدعى قد تظلم من عدم منحه العلاوة خلال ستين يوما من تاريخ علمه بواقعة الرفض وأقام دعواه خلال تسعين يوما من تاريخ رفض تظلمه . لذا فإن دعواه قدمت في الميعاد واستوفت أوضاعها القانونية فهى مقبولة شكلا .

من حيث الموضوع :

حيث أن المدعى يطلب الحكم بأحقيته في العلاوة الدورية عن عام 1999م وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة ، وإلزام الأمانة العامة المدعى عليها بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وحيث أن المقرر بمقتضى المادة (25) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة للجامعة أنه " يستحق الموظف علاوة سنوية اعتباراً من أول يناير من كل عام بعد أن يكون قد أمضى سنة كاملة في الخدمة الفعلية ..." ومؤدى هذا النص أن الموظف يستحق علاوة سنوية اعتباراً من أول شهر يناير من كل عام بعد أن يكون قد أمضى سنة كاملة في الخدمة الفعلية. ومقتضى ذلك أنه يشترط لاستحقاق العلاوة السنوية أن يكون الموظف في الخدمة فعلا في أول يناير من كل عام ، وهو تاريخ استحقاق العلاوة ، وأن يكون قد أمضى في الخدمة الفعلية سنة كاملة من تاريخ تعيينه أو من تاريخ استحقاق العلاوة السابقة . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق والمستندات أن المدعى أحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية بتاريخ 1999/12/13م، أي أنه لم يكن في الخدمة بتاريخ 2000/1/1م ، ولم تمض عليه مدة سنة كخدمة فعلية كاملة اعتباراً من تاريخ منحه العلاوة السابقة في أول يناير سنة 1999م ، الأمر الذى لا يستحق معه المدعى العلاوة السنوية المقررة اعتباراً من أول يناير سنة 2000م موعد استحقاق العلاوة .

ولا يغير من ذلك ما أشار إليه المدعى من أنه وفقا لنص المادة 37/ ج من النظام الأساسي للموظفين فإن الموظف يستحق راتبه كاملا عن الشهر الذى تنتهى فيه خدمته ، وكذلك ما ورد في المادة التاسعة من نظام مكافأة نهاية الخدمة حيث تحسب المدة التى تستحق عنها المكافأة عن مدة الخدمة القعلية المتواصلة التى تبدأ من تاريخ مباشرة العمل وعلى نهاية الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة ذلك أن صرف المرتب للموظف عن الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة كاملا واحتساب هذا الشهر كاملا ضمن المدة التى تحتسب عنها مكافأة نهاية الخدمة لا يعنى اعتبار هذا الشهر خدمة

فعلية بالمخالفة للنصوص العامة التى تقضى بانتهاء خدمة الموظف ورفع اسمه من كشوف الموظفين في اليوم الأخير لبلوغه سن الستين ، ويكن انتهاء الخدمة في هذا اليوم بقوة النظام ويكون بقاء الموظف بعد اليوم المحدد لبلوغه سن التقاعد مخالفاً للنظام ، إذ لا يعد موظفا ولا تسرى عليه أحكام التوظف اعتباراً من تاريخ إحالته إلى التقاعد ببلوغه ذلك السن.

ومن حيث إنه من جماع كل ما تقدم فقد خلصت المحكمة إلى عدم استحقاق المدعى للعلاوة السنوية المستحقة في أول يناير عام 2000م لأنه أحيل إلى التقاعد اعتباراً من 1999/12/13م ، الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

وحيث أن المقرر نظاما أن من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها ، وتصادر الكفالة .

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا ، وأمرت بمصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم علنا من هيئة المحكمة المبينة بصدره بجلسة يوم الخميس 10 رجب 1422هـ الموافق 2001/9/27م .

والله الموفق ،،

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

أحمد بن همـــو **د. عبد الله بن محمد الزبن**

جامعة الدول العربية **حكم رقم : (6)**

المحكمة الإدارية **وتاريخ : 1422/7/20هـ**

الموافق : 2001/10/7م

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية المشكلة :

رئيس المحكمة الدكتور/ عبد الله بن محمد الزبن رئيسا

والأستاذ المستشار / محمد بن ناصر البريكي عضوا

والسفر الأستاذ / ياسين أحمد مقبل عضوا

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ المستشار/ حسونة توفيق حسونة

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي السادس والثلاثين لسنة 2001م

في الدعوى رقم 4 لسنة 35 قضائية

المقامة من :

السيد / سليمان السعدى

ضد

المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 2000/5/9م ورد إلى سكرتارية المحكمة مذكرة من المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية مرفقا بها صحيفة دعوى معدة من وكيل المدعى المحامي بهيئة المحامين بالرباط / حسن تويسى ضد المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، طلب في ختامها الحكم على المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى التعويضات التالية :

1 – عن الأجر التكميلي 102.707/20 دراهم .

2 – عن نهاية الخدمة مبلغ 210.100/80 درهم .

3 – عن تراكم الاجازات 28.310/80 درهم .

4 – عن الطرف التعسفى 300.000/80 درهم .

5 – وعن الضرر المادى والمعنوى 00/ 300.000 درهم .

مع الحكم بالفوائد القانونية منذ تاريخ ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

وذكر المدعى في شرحه لدعواه ، إنه موظف سابق بالمنظمة العربية للثروة المعدنية التى كان مقرها الرباط ، وأنه قضى بها عشر سنوات قبل دمجها بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي ، حيث أنشأ المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين التى ضمت بحكم الدمج نشاط ثلاث منظمات سابقة هي : " المنظمة العربية للتنمية الصناعية التى كان مقرها بغداد ، والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس التى كان مقرها بعمان ، والمنظمة العربية للثروة المعدنية التى كان مقرها بالرباط " .

واستطرد المدعى في دعواه فذكر بأن المنظمة الجديدة اتخذت من الرباط مقراً دائما لها، و – لم يستفد من الدمج في حين – أنه استفاد من الدمج موظفون قادمون من بغداد ، وعمان ، ومن المنظمة العربية للثروة المعدنية التى كان يعمل بها ، وأنهم تمتعوا بحقوقهم المكتسبة من عملهم السابق بالمنظمات الثلاث ، وإن المسؤولين بالمنظمة ماطلوا في إعادته إلى العمل بالرغم من تقدمه بطلب ذلك عن طريق وزارتي الصناعة والتجارة ، والشؤون الخارجية المغربيتين ، وإنه عند موافقة المنظمة على تعيينه فوجئ بقرار تعيين لا علاقة له بوضعه الوظيفي السابق بالمنظمة العربية للثروة المعدنية حيث كان موظفا دائما على درجة بالنظام الأساسي ، ويستفيد من التعويضات الاجتماعية ، والتغطية الصحية ، ومتمتعا بأقدميته وخبرته في القطاع العام المغربي وقطاع البنوك ، كما كان تعيينه الجديد براتب شهرى قدره " 5068 " درهما في حين أن له حق مكتسب في راتبه السابق الذى كان يبلغ " 8088.80 " درهما ، وذكر بأنه ظل يطالب شفاهة ، وكتابة بتصحيح وضعه إلا أن المنظمة لم تعطه سوى الوعود ، ثم فوجئ بقرار تعسفى بطرده من العمل دون أي تحقيق معه بالرغم من خبرته السابقة وحسن سمعته وتفانيه في العمل، وذكر بأنها قد احتسبت مستحقاته بعد طرده على أساس – خدمته الأخيرة – ثلاث سنوات فقط ، ولم تحتسب له تسع سنوات قضاها بالمنظمة العربية للثروة المعدنية رغم أن له زميلا استفاد بهذه المدة عند إحالته للتقاعد وذكر المدعى بأنه قد قبل ما صرف له مجبراً خوفا من أن يحرم من كل شئ ، وانتهى إلى زيادة إيضاح طلباته فيما يلي :

أولا : بالنسبة لفرق الراتب فقد ذكر بأنه كان يتقاضى راتبا شهريا مقداره " 8088.80 " درهما مغربيا ، وقد عين بعد الدمج براتب قدره " 5068 " درهما منذ فبراير 1995م إلى أن انتهت خدماته بتاريخ 1997/12/2م أي أن مجموعها (34) شهراً فيكون الفرق في الشهر " 3020.80 " درهما ، ويكون المستحق له عن إجمالى مدة الخدمة الأخيرة " 102707.20 " دراهم .

ثانيا : بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة فإن إجمالى مدة خدمته في المنظمتين (12) سنة ، ومن ثم يستحق مكافأة نهاية خدمة بمعدل راتب شهرين على العشر سنوات الأولى ، وثلاثة شهور عما يزيد على ذلك ، فيكون مستحقا له مكافأة قدرها " 210100.8 " درهم على أساس الراتب الشهري البالغ 8088.80 درهما لمدة (26) شهراً .

ثالثا : عن رصيد الإجازات المستحقة عن ثلاث سنوات أجازة كل سنة (35) يوما فيكون له " 150 " يوما مجموع راتبها " 28310.80 " درهم .

رابعا : تعويض عن الطرف التعسفى بمبلغ "300000 " درهم .

خامسا : تعويض عما أصابه من أضرار أدبية بمبلغ " 300000 " درهم .

وقد ذكر المدعى في صحيفة دعواه أنه سبق أن أقام دعوى أمام المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 1997/12/29م استناداً إلى سابقة الحكم لصالح زميل له في دعوى مماثلة ، وقد حكمت المحكمة باختصاصها بنظر الدعوى ، إلا أن المجلس الأعلى المغربي قضى بتاريخ 2000/1/13م بإلغاء الحكم ، وبعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بالرباط بالبت في الطلب استناداً إلى اختصاص المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية بالنظر في النزاع ، وهو ما دعاه إلى إقامة هذه الدعوى .

وقد أرفق بصحيفة الدعوى المستندات التى تؤيد دعواه .

وقد تم تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضى المحكمة ، وردت المدعى عليها على الدعوى بمذكرتى دفاع طلبت فيهما الحكم أصليا : بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة تظلم المدعى وفقا لما جاء في المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، واحتياطيا : الحكم برفض الدعوى تأسيسا على أن المدعى قد عين على بند العمال المحليين تقديراً لظروفه الاجتماعية ، وبناء على إلحاح من وزارة الشئون الخارجية والتعاون المغربية حيث أن النظام الأساسي للمنظمة لا يسمح بتعيين من يتجاوز سن الخامسة والخمسين ، وأنه قد تم إنهاء

عقد المدعى قبل نهاية مدته بأقل من شهر بناء على الصلاحيات المخولة للمدير العام للمنظمة بمقتضى أنظمتها ، ونظراً لتصرفات المدعى السيئة ، وتطاوله على رؤسائه ، وأنه تم تصفية مستحقاته طبقا للقواعد المنصوص عليها لتعيين الموظفين المحليين والنظام الأساسي ، وصرفت له مكافأة نهاية الخدمة بواقع شهر عن كل سنة ، وقد أرفقت المنظمة بمذكرات دفاعها قواعد تعيين الموظفين المحليين ، والنظام الأساسي للعاملين ، وصوراً ضوئية من قراري تعيين وإنهاء خدمة المدعى ، وكشف تسوية مستحقاته بإنهاء خدمته بالمنظمة العربية للثروة المعدنية، والرسالتين السابق توجيههما من المنظمة إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المغربية بعدم جواز تعيين المدعى في حينه لتجاوزه سن الخامسة والخمسين .

كما قدم وكيل المدعى مذكرة تمسك فيها بطلباته في الدعوى ثم ورد منه مذكرة أخرى تأكيدا على طلباته استناداً لدمج المنظمة السابقة في المنظمة الحالية ، واستئناسا ببعض الموظفين الذين ادمجوا في المنظمة وكانوا يعملون بالمنظمات الثلاث السابقة ، واستفادوا من جميع حقوقهم المترتبة على الدمج .

المحكمـــة

حيث إن المدعى يطلب الحكم بإلزام المنظمة المدعى عليها بأن تؤدى له التعويضات الواردة بوقائع هذا الحكم .

وحيث إن النظر في الشكل والاختصاص من المسائل الأولية عند نظر الدعاوى.

وحيث سبق أن رفعت المنظمة العربية للتنمية الصناعية مذكرة إلى معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية برقم 1848 وتاريخ 1982/11/12م طلبت فيها شمول اختصاص المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية للمنظمة العربية للتنمية الصناعية ، وصدر بذلك قرار معالي الأمين العام رقم 82/1052 وتاريخ 1982/12/10م بناء على تلك المذكرة وعلى المادة (17) من نظام المحكمة المعدلة بقرار مجلس الجامعة رقم 2414/ د 46 وتاريخ 1968/3/7م، وقرار مجلس المنظمة رقم (37) الصادر في دور انعقاد مجلسها في الفترة من 26– 27 أكتوبر 1982م . وقد جاء في المادة (17) المذكورة أنه يشتمل اختصاص هذه المحكمة على :

أ – الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية .

ب- كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام ، وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها .

وحيث أصبح اسم تلك المنظمة " المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين " بعد الدمج سابق الإشارة في الوقائـــع الذى تم في 1989/10/25م فإن هذه المحكمة والحال هذه تكون مختصة بنظر الدعاوى التى تقام من تلك المنظمة أو ضدها .

وحيث إن مما تضمنته المادة التاسعة من نظام هذه المحكمة ما يلي :

1 - فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها ، ولا يقبل التظلم بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضى ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم .

2 - ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكى برفض تظلمه، أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب.

وحيث إن الثبات بالأوراق أن خدمة المدعى قد انتهت بتاريخ 1997/12/2م ، وصرفت له مستحقاته المترتبة على إنهاء خدمته بتاريخ 1997/12/2م ولم يتظلم وإنما بادر برفع دعواه أمام المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 1997/12/29م دون أن يسبقها بالتظلم إلى الجهة المدعى عليها كما يوجب النص سابق الذكر. وبعد أن صدر حكم المجلس الأعلى المغربي بتاريخ 2000/1/13م بعدم اختصاص القضاء المغربي بنظر الدعوى أقام المدعى الدعوى الماثلة ، فمن ثم تكون دعواه غير مقبولة شكلا لعدم سابقة التظلم .

ولا يغير من ذلك الطلب الذى سبق أن قدمه المدعى إلى جهة الإدارة بتاريخ 1995/12/15م بعد إعادة تعيينه ويطلب فيه الموافقة على زيادة راتبه إلى ما كان عليه قبل انتهاء خدمته بالمنظمة السابقة ، لأن ذلك الطلب لم يكن بشأن الطلبات المرفوعة بها هذه الدعوى، وإنما اقتصر في حينه على المطالبة بزيادة الراتب نظراً لأن بقية الطلبات لم تكن قد ظهرت لها مبررات ، هذا بالإضافة إلى أن المدعى لم يتبع ذلك الطلب بإقامة الدعوى خلال تسعين يوما من تاريخ رفض طلبه صراحة أو ضمنا ، وإنما سكت إلى أن انتهت خدمته بالمنظمة بعد ذلك بعامين واستجدت طلبات جديدة ، ومن ثم لا يعد الطلب السابق - عند اعتباره تظلما - أصلا لهذه الدعوى .

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا ، وأمرت بمصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره بجلسة يوم الأحد 20 رجب 1422 هـ الموافق 7 أكتوبر 2001م .والله الموفق ،،

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

أحمد بن همـــو **د. عبد الله بن محمد الزبن**

جامعة الدول العربية **حكم رقم : (7)**

المحكمة الإدارية **وتاريخ : 20 من رجب 1422هـ**

الموافق : 7 / 10 /2001م

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية المشكلة :

رئيس المحكمة الدكتور/ عبد الله بن محمد الزبن رئيسا

والأستاذ / ياسين أحمد مقبل عضوا

والأستاذ / محمد بن ناصر البريكي عضوا

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ المستشار/ حسونة توفيق حسونة

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي السادس والثلاثين لعام 2001م

في الدعوى رقم 5 لسنة 35 قضائية

المقامة من :

السيد / مصطفى إبراهيم الليثي

ضد

السيد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى (بصفته)

الوقائع

أقام المدعى الدعوى الماثلة بعريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2000/10/25م، وطلب في ختامها الحكم بإلغاء قرار فصله الصادر من المدعى عليه بصفته برقم 190 لسنة 2000م ، وبتاريخ 1421/1/22هـ الموافق 2000/4/27م ، والتعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة ذلك القرار بمبلغ خمسمائة ألف جنيه مصري.

وقد شرح المدعى دعواه بأنه عين في وظيفة أخصائي علاقات عامة بمكتب الأكاديمية المدعى عليها بالقاهرة على درجة تخصصي رابع + علاوتين اعتبارا من 1999/11/1م بمقتضى قرار رئيس الأكاديمية رقم 473 لسنة 1999م الصادر بتاريخ 1421/7/10هـ الموافق 1999/10/19م ، وقد استلم فعلا عمله بالمكتب ، وذكر في دعواه أنه للثقة فيه فقد تم تخويله سلطة التوقيع عن الأكاديمية وتولى كافة الشؤون ذات العلاقة بوزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية عن طريق إدارة المراسم بالأمانة العامة للجامعة العربية .

ثم أضاف المدعى بأنه تم إخطار الأكاديمية بتاريخ 2000/4/22م بشهادة طبية من مستشفى الهايكستب العسكرى بأن المدعى مريض ويحتاج إلى راحة تامة ومتابعة طبية لمدة خمسة عشرة يوما ، ولكنه فوجئ بإنهاء خدمته بتاريخ 2000/4/27م فتظلم من القرار بتاريخ 2000/6/8م طالبا التحقيق وإعادته لعمله ، ولما لم يتلق رداً فقد لجأ إلى إقامة الدعوى الماثلة باعتبار أن ما قامت به الأكاديمية المدعى عليها يعد فصلا تعسفيا .

واختتم المدعى دعواه بإرفاق حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من كل من قرار التعيين والخطابات الصادرة من الأكاديمية بشأن عمله بها ، والأعمال التى اسندت إليه ، والخطاب الذى طلب منه فيه التوجه إلى الشئون القانونية والشهادة المرضية ، وقرار إنهاء الخدمة.... وخطاب .

وأثناء تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضى المحكمة قدمت الأكاديمية المدعى عليها مذكرة بدفاعها تضمنت ردودها وأسانيدها ، كما يلي :

1 – تم تعيين المدعى بوظيفة أخصائي علاقات عامة بمكتب الأكاديمية بالقاهرة – وهي وظيفة لا يعين بها سوى الحاصلين على مؤهلات جامعية وفقا للنظام الأساسي للأكاديمية (الباب الثاني – المادة (4) فئة الوظائف المتخصصة) وكان تعيينه بالقرار رقم 473 لسنة 1999م ابتداء من 1999/11/1 ، وذلك بعد أن قدم المدعى صوراً ضوئية من مسوغات تعيينه وهي الشهادة الجامعية شهادة الليسانس في الآداب من جامعة الزقازيق – قسم اللغة العربية عام 1995م ، والسيرة الذاتية بالخبرات والمؤهلات ، وتعهد بتقديم الأصول .

2 – باشر المدعى مهامه الوظيفية ، وعند ذلك ماطل في تقديم أصول المستندات ومضى على هذا الحال أكثر من خمسة أشهر مما دعى الأكاديمية إلى طلبه لإدارة الشئون القانونية بتاريخ 2000/4/23م بعد تكليف موظف آخر بالعمل بدلا عنه بمقتضى

خطاب صادر عن نائب رئيس الأكاديمية للشئون التنفيذية بتاريخ 2000/4/20م ، ولكن المدعى تظاهر بالمرض وأرسل شهادة مرضية غير معتمدة من فرع الإدارة الطبية بالأكاديمية بالقاهرة بناء على نظام العاملين الأساسي بالأكاديمية ، وبذلك إنقطع المدعى عن العمل تماما ، ولم يذهب إلى الإدارة القانونية كما طلب منه .

3 – وبالرجوع إلى جامعة الزقازيق تبين أن الشهادة الجامعة لمؤهل المدعى لم تصدر عن الجامعة وأنه كان مقيداً بالفرقة الرابعة للعام الجامعي 2000/1999 وحصل على الليسانس – قسم اللغة العربية – في دور نوفمبر عام 2000م بتقدير عام مقبول ، ولم يحصل عليه قبل ذلك أي في عام 1995 ، وبتقدير عام جيد كما تشير المستندات المقدمة لشغل الوظيفة .

4 – كما أن اتحاد الإذاعة والتليفزيون أفاد الأكاديمية بناء على طلبها بأن خبرات المدعى في الإذاعة لا تتجاوز 18 يوما وفصل منها تأديبيا لثبوت كذبه وتلاعبه وعدم حصوله على مؤهلات عليا .

5 – أما جهات الأمن فقد أفادت بأن المدعى اعتاد ارتكاب جرائم النصب والتزوير وانتحال الشخصية في عدة قضايا سابقة ، الأمر الذى حدا بها إلى إصدار بطاقة تخصص إجرامى للمذكور تحت رقم 13 ج/ 138 .

6 – وبثبوت تلاعب المدعى وتزويره وكذبه إضافة إلى عدم توافر شروط شغل الوظيفة فيه في الحصول على مؤهل عال وخبرة لسوء سمعته ، فقد صدر القرار المطعون فيه رقم 190 لسنة 2000م بإنهاء خدمته .

7 – أقام المدعى دعواه الماثلة دون إتباع الإجراءات والمواعيد فلم يتظلم من القرار المطعون فيه قبل رفع الدعوى .

8 – لما سبق تطلب الأكاديمية الحكم أصليا : بعدم قبول الدعوى شكلا ، واحتياطيا : الحكم برفض الدعوى موضوعا ، وإلزام المدعى في الحالتين بالمصروفات والأتعاب.

وأرفقت الأكاديمية بمذكرة دفاعها حافظة مستندات تضمنت :

1 – صورة ضوئية من الصورة الذاتية التى قدمها المدعى مع طلب الخدمة بالأكاديمية .

2 – صورة ضوئية من شهادة المؤهل الدراسي وهي الليسانس في الآداب – قسم اللغة العربية من جامعة الزقازيق عام 1995م .

3 – صورة ضوئية من خطاب الأكاديمية بالتنبيه على المدعى بالحضور إلى الإدارة القانونية بتاريخ 2000/4/23م .

4 – صورة ضوئية من خطاب جامعة الزقازيق بعدم حصول المدعى على المؤهل عام 1995م ، وحصوله عليه عام 2000م .

5 – صورة ضوئية من خطاب اتحاد الإذاعة والتليفزيون بفصل المدعى تأديبيا لثبوت كذبه وتلاعبه .

6 – صورة ضوئية عن بيان الحالة الجنائية للمدعى صادر من إدارة البحث الجنائي بالشرقية.

وقد عقب وكيل المدعى على دفاع جهة الإدارة بمذكرة جاء بها :

1 – أن المدعى عليها قدمت صوراً ضوئية لشهادة مؤهل جامعى ، وسيرة ذاتية وأدعت أن المدعى قدمها ، ولا يوجد دليل على تقديم المدعى لهما ، ومن ثم يجحد المدعى تقديمه تلك الصور للأكاديمية .

2 – أن المدعى لم يعلم باستدعائه للتحقيق لأنه كان مريضا بالمستشفى والشهادة الطبية صادرة من مستشفى عسكري يعلم الجميع مدى انضباطه .

3 – تحريات الأمن غير مختومة بخاتم رسمى وليس عليها توقيع موظف مسئول .

4 – كان على الأكاديمية إحالة الموضوع إلى النيابة العامة لو كانت صادقة فيما تدعيه.

5 – إن المدعى صدر له قرار تعيين وأصبح في مركز قانوني مستقر وشهد المسؤولون بالأكاديمية بكفاءته ، وأن الأكاديمية خالفت القانون بفصله تعسفيا وبدون تحقيق ، لذا يتمسك بطلباته في الدعوى .

وعقبت الأكاديمية على ذلك بأن المدعى سبق وأن طلب الوثائق والمستندات التى تقدم بها للحصول على الوظيفة بتاريخ 2000/5/7م ، وأنه حصل عليها بناء على ذلك ، ووقع على استلامها بتاريخ 2000/5/10م ، ومن ثم فإن جحوده لتلك الوثائق لا معنى له حيث وأن المستندات التى قدمتها صحيحة وتثبت قيام المدعى بالتزوير والكذب ، وبناء على ذلك فإنها تتمسك بدفاعها في الدعوى . وقد أرفقت الأكاديمية بمذكرة دفاعها الوثائق التى تؤيد ما ذهبت إليه ، وأهمها صورة ضوئية لطلب مقدم من المدعى إلى الأكاديمية مؤرخ في 2000/5/8م لتسليمه مسوغات تعيينه وإخلاء طرفه لحاجته الماسة إليها ، وقد ختمت بأنها طبق الأصل ، وصورة من

استلام المدعى مسوغات تعينه وفيه يقر باستلامه أصل شهادة الميلاد ، وأصل الموقف من الخدمة العسكرية ، وأصل الشهادة المؤقتة من كلية الآداب ، ويقر بأنها ذات المسوغات السابق تقديمها من جانبه .

وبعد أن أصبحت الدعوى مهيأة للتقرير قامت هيئة مفوضى المحكمة بإعداد التقرير النظامي فيها وفقا للمتبع ، ثم نظرت المحكمة الدعوى بجلسة 2001/9/20م وقدم الحاضر عن المدعى عليها الأكاديمية مذكرة ختامية بدفاعها لم تخرج عن ما سبق من دفوع وصممت فيها على طلباتها وسلم منها نسخ للحاضر عن المدعى الذى طلب السماح له بتقديم مذكرة ختامية وبعض المستندات ، فصرحت له المحكمة بذلك خلال أربعة أيام ، وقررت حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة يوم الأحد 2001/10/7م .

وقد قدم المدعى خلال المدة المصرح بها مذكرة نهائية بدفاعه لم تخرج عن ما سبق تقديمه في الجلسات الماضية .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث أن المدعى يرمى بدعواه الماثلة إلى الحكم بقبولها شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليه – بصفته – بإنهاء خدمته مع إلزامه بدفع مبلغ وقدره خمسمائة ألف جنيه مصري تعويضا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية .

ومن حيث أن النظر في الشكل والاختصاص من المسائل الأولية عند النظر في الدعاوى وحيث سبق أن رفعت الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري للأمين العام لجامعة الدول العربية بمذكرتها رقم 21000/82 بتاريخ 1992/3/25م طلبت فيها شمول اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية للأكاديمية المذكورة وصدر بذلك قرار معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية رقم 92/1/121 وتاريخ 1992/7/7م بناء على تلك المذكرة وعلى المادة (17) من نظام هذه المحكمة المعدل بقرار مجلس الجامعة رقم 2414/ د 46 وتاريخ 1968/3/7 وقرار المنظمة في الفترة من 26 وحتى 27 أكتوبر 1982م ، وقد جاء في المادة (017) المذكورة أنه يشتمل اختصاص المحكمة على :

أ – الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية .

ب – كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام ، وينص على التزامها بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها .

وحيث أنه في ضوء ما سبق فإن هذه المحكمة مختصة بنظر الدعاوى التى تقام من هذه الأكاديمية أو ضدها .

وحيث تضمنت المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة عدم قبول الدعوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها ورفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم بعد إنقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم دون الرد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم ، كما أن الدعوى لا تقبل ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكى برفض تظلمه ، أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب .

وحيث أن الثابت بالمستندات أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2000/4/27م ، وعلم به المدعى علما يقينيا بمجرد صدوره حيث سبق إبلاغه بذلك الإجراء بخطاب مسجل بعلم الوصول بتاريخ 2000/4/20م ، كما أنه تقدم هو بطلب كتابي في 2000/5/7م لاستلام مسوغات تعيينه ومنحه إخلاء طرف بناء على واقعة فصله بتاريخ 2000/4/27م ، وتسلم تلك المسوغات بإقرار موقع منه بتاريخ 2000/5/10م .

ومن حيث أن المدعى أقام الدعوى الماثلة بتاريخ 2000/10/25م دون أن يسبقها تقديم تظلم من القرار المطعون فيه إلى الجهة الإدارية ، ودون إلتزام بالمواعيد المقررة في المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة فإن الدعوى تكون قد أقيمت بالمخالفة للإجراءات والمواعيد التى حددها نظام المحكمة .

ولا يغير من تلك الأسانيد النظامية ما أشار عليه المدعى بعريضة دعواه من أنه سبق وأن تظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ 2000/6/8م بخطاب مرسل إلى المدعى عليه بصفته وتقديمه صورة ضوئية من خطاب يتضمن ذلك ، إذ أن ما قدمه المدعى مجرد صورة ضوئية ، ولا يوجد عليها أي دليل يثبت استلام الخطاب المدعى به من قبل الأكاديمية المدعى عليها أو إرساله بخطاب بعلم الوصول .

وقد نفت الأكاديمية بمذكرة دفاعها تقدم المدعى بتظلم ن وطلبت الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى شكلا .

ولم يعقب المدعى على ذلك ، ولم يقدم دليلا يثبت تقديم التظلم .

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا ، وأمرت بمصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا عن الهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الأحد 20 من رجب 1422هـ الموافق 7 من أكتوبر 2001م .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

أحمد بن همـــو **د. عبد الله بن محمد الزبن**

جامعة الدول العربية **حكم رقم : (8)**

المحكمة الإدارية **وتاريخ : 20 من رجب 1422هـ**

الموافق : 7 / 10 /2001م

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية المشكلة :

رئيس المحكمة الدكتور/ عبد الله بن محمد الزبن رئيسا

والأستاذ / ياسين أحمد مقبل عضوا

والأستاذ / محمد بن ناصر البريكي عضوا

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ المستشار/ حسونة توفيق حسونة

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي السادس والثلاثين لعام 2001م

في الدعوى رقم 1 لسنة 36 قضائية

المقامة من :

السيد / عبد الرحمن محمد أحمد

ضد

المدير العام لمنظمة العمل العربية (بصفته)

الوقائع

إنه بتاريخ 11 من يناير لسنة 2001م تقدم الملتمس / عبد الرحمن محمد أحمد بواسطة المحامى الأستاذ/ عبد المجيد عبد الله عبد العزيز بعريضة أودعت سكرتارية المحكمة ملتمسا فيها إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 34/9 ق الصادر بجلسة 13 من نوفمبر 2000م طالبا في ختام العريضة الحكم بالآتي :

أولا : بقبول الالتماس شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع القضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه القاضى بإنهاء خدمته ، والأمر بإعادته إلى عمله .

ثالثا : الحكم الملتمس بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به ، والحكم له بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة .

وشرحا لالتماسه أبان أنه سبق أن أقام الدعوى رقم 34/9 ق أمام هذه المحكمة طعنا في القرار الصادر من المدعى عليه (بصفته) تحت رقم (1033) بتاريخ 12 من مايو 1999م ، والقاضي بإنهاء خدمته . إلا أن المحكمة أصدرت حكمها في الدعوى بتاريخ 13 من نوفمبر 2000م بقبول الدعوى شكلا . ورفضها موضوعا ، مع الأمر بمصادرة الكفالة .

وبطلب الملتمس إعادة النظر في الحكم محل الالتماس بدعوى أنه صدر مجحفا بحقه ، مؤسساً إلتماسه على اعتبارين هما :

الأول : مخالفة المستشار مفوض المحكمة لما جاء بالأوراق من أن الملتمس كان موجوداً بمبنى المنظمة في مواعيد عمله الرسمية من الساعة الثالثة إلى الساعة التاسعة مساء بنار على أوامر صدرت إليه من المدير المالي والإداري للمنظمة ، وخالف كذلك ما هو ثابت بتقرير تحقيق مجلس الانضباط .

الثاني : عدم استجابة هيئة المحكمة لطلبات الملتمس حيث لم تستجيب لطلبه بسماع شهادة المدير العام السابق للمنظمة ، ولم تلتفت لما جاء بمضمون شهادته المكتوبة التى تقرر بأن الملتمس ليس له ذنب فيما حصل ، وأنه كان ينفذ الأوامر الصادرة إليه من المدير الإداري والمالي للمنظمة .

وأثناء قيام هيئة مفوضى المحكمة بتحضير الدعوى قدم الملتمس ثلاث مذكرات بدفاعه يتلخص ما جاء بها في أن الاتهامات الموجهة إليه تتمثل في :

1 – عدم التزامه بتعليمات المدير العام .

2 – الحضور إلى المكتب خارج أوقات الدوام الرسمى .

3 – إحراق وإتلاف أوراق خاصة بمكتب العمل العربي.

وإن تلك الاتهامات غير صحيحة ، وإن ما قام به هو تنفيذ تعليمات المدير العام ، وأن وجوده بالمكتب كان تنفيذاً لتعليمات المدير العام بالعمل في الفترة المسائية ، وأنه لم يحدث حريق بالمبنى وفقا لما هو منصوص عليه قانونا ، إذ ليس هناك محاضر تثبت ذلك ، ولم يقدم الملتمس

للمحاكمة الجنائية لإرتكاب جريمة الحريق أو الإتلاف ، فضلا عن أن الملتمس عامل خدمات معاونة وليس له أن يمنع المدير العام من دخول المنظمة في أي وقت ، أو الحصول على أية أوراق من مكتبه ، وأنه ينفذ ما يصدر إليه من تعليمات ، وليس له أي دور في حريق أو إتلاف الأوراق ، وأن المسؤولين بالمنظمة زوروا توقيعه على أوراق سيارة ليظهروه بمظهر سيئ أمام المحكمة وأنى له أن يستورد سيارة ؟ .

مما يدل على أن الهدف كان تقديم ضحية لما حدث ولم يجدوا غير المدعى وأمثاله الضعفاء الذى تم فصلهم في حين أن المدير العام الموجه إليه ذات الاتهامات عوقب بتأجيل ترقيته لمدة سنتين مما يصم الجزاء بعدم المشروعية .

وانتهى الملتمس في دفاعه إلى أن الحكم الملتمس إعادة النظر فيه قد أخطأ حينما رفض دعوى الملتمس ، وأنه لم يقم على أسباب صحيحة ، فضلا عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن يطرح أمامها كل الوقائع المشار إليها ، وكل المستندات المرفقة بمذكرات دفاعه في هذا الالتماس ، وكرر قوله بأنها أصدرت الحكم دون ان تسمع شهادة المدير العام السابق للمنظمة لصالح الملتمس بالرغم من إصرار دفاع الملتمس على ذلك مما يعد إخلالا بحقه في الدفاع ، ويستوجب إعادة النظر في الحكم خاصة في ظل ما جاء بدفاعه من عدم تشكيل مجلس الانضباط تشكيلا صحيحا ، وأنه – أي الملتمس – لا علاقة له بما تم ، وأن جهة الإدارة تعسفت معه بإيقافه عن العمل قبل إجراء التحقيق مما يؤكد إضمار نية الإساءة إليه والتضحية به.

وقد أرفق الملتمس بمذكرات دفاعه ثلاث حافظات مستندات شملت الآتي :

1 – أوامر صادرة للملتمس بالعمل فترة الدوام المسائي خلال الفترة المشار إليها .

2 – ايصال استلام السيارة المرسيدس ، وعليه التوقيع الذى يدعى الملتمس أنه مزور عليه .

3 – إقرار من المدير العام السابق للمنظمة بأنه هو الذى قام بتمزيق الأوراق ، وأن الملتمس ليس له يد فيما حدث ، وأنه كان يعمل في الفترة المسائية طبقا للأوامر الصادرة إليه .

وقد عقبت المنظمة الملتمس ضدها على دفاع الملتمس بمذكرتين يتلخص ما جاء فيهما فيما يلي :

أولا : أن الالتماس لم يتضمن أي جديد ، وكل ما جاء به مجرد ترديد لما سبق في دعوى الملتمس ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الالتماس .

ثانيا : أن ما جاء بدفاع الملتمس غير صحيح ، ويناقض ما هو ثابت بأوراق التحقيق وأقوال الملتمس ، وما كتبه بخط يده من مسؤوليته وإشرافه على إتلاف الأوراق وإحراقها.

ثالثا : أن قرار الفصل المطعون فيه صدر صحيحا وفقا لنظام ولوائح المنظمة بعد التحقيق مع الملتمس وثبوت مسؤوليته عما حدث ، وصحة الاتهامات الموجهة إليه مما يتعين معه الحكم برفض الالتماس موضوعا . وقد أرفقت المنظمة بدفاعها حافظة مستندات اشتملت على ما يلي :

1 – صورة مذكرة بخط يد الطاعن وموقعا عليها منه ، ويقر فيها باشتراكه وإشرافه على حرق الأوراق ، واستغراق الحريق مدة ساعة ونصف .

2 – صورة من طلب إعادة تصدير سيارة شخصية باسم الطاعن .

3 – صورة من إيصال استلام لوحات معدنية مرتجعة بسبب إلغاء ترخيص سيارة باسم الطاعن .

وبعد استيفاء أطراف الدعوى دفاعاتهم أمام هيئة مفوضى المحكمة بالجلسة التحضيرية في 2001/6/19م حجزت هيئة المفوضين الدعوى لتقرر رأيها النظام وسمحت لأطراف الدعوى بتقديم ما يرغبان في تقديمه خلال أسبوع ، وفي تلك الفترة قدم الحاضر عن المنظمة مذكرة تمسك فيها بدفاعه ، ثم أصدرت هيئة المفوضين تقريرها القانونية في الدعوى الذى انتهت فيه إلى أنها ترى : الحكم بعدم قبول الالتماس ، والأمر بمصادرة الكفالة للأسباب التى ساقتها في تقريرها .

وفي جلسة يوم الخميس 20 من سبتمبر 2001م المخصصة لنظر هذه القضية حضر الملتمس اصالة وأفاد أن لدى محاميه وثائق تتضمن أدلة ودفوع جديدة ، وأنه يطلب التأجيل لحين حضوره ، وقد أجابته المحكمة إلى إمكانية تقديم ما قد يوجد لدى محاميه من وثائق جديدة في موعد غايته الاثنين 24 من سبتمبر 2001م ، أما محامى المنظمة (الملتمس ضدها) فقد حضر وقدم مذكرة ختامية تضمنت تأكيد دفوعه وطلباته السابقة ، وسلم الملتمس نسخة منها ، وفي الموعد المحدد قدم محامى الملتمس مذكرة وباستعراضها تبين أنها مجرد تفصيل وترديد لما سبق إبداؤه من دفوع في المذكرات المتعددة السابقة ، وقد كانت تحت نظر وتمحيص المحكمة وردت عليها عندما تصدت للموضوع في الحكم الملتمس إعادة النظر فيه .

المحكمـــة

حيث إن الملتمس يطلب الحكم بقبول الالتماس شكلا . وإعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم (9) لسنة 34 قضائية ، والحكم له بطلباته في هذه الدعوى .

وحيث إن الملتمس يستند في التماسه إلى ما سبق ذكره في الوقائع ويتلخص فيما يلي:

1 – أن الحكم الملتمس إعادة النظر فيه قد أخطأ وخالف ما هو ثابت بالوقائع والمستندات.

2 – أن المحكمة أخلت بحق الملتمس عند عدم استجابتها لسماع شهادة مدير عام المنظمة السابق .

3 – أن الوقائع والمستندات تثبت براءة الملتمس من الاتهامات الموجهة إليه التى صدر بها القرار المطعون فيه استناداً إليها ، لأن تواجده في المنظمة في أوقات عمله المسائي تنفيذا للأوامر الصادرة إليه من رئيس ، وأنه لم يشترك في إتلاف وحرق المستندات .

وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (11) من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أنها "تكون أحكام المحكمة انتهائية وواجبة النفاذ " .

ونصت المادة (12) من ذات النظام على أنه (يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذى يلتمس إعادة النظر ، على ألا يكون جهلة ناشئا عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ، ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم ... " .

ومما نصت عليه المادة (44) من النظام الداخلي لهذه المحكمة عن أحكامها أنها " تسرى في شأن الأحكام الصادرة من المحكمة القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضى به ... الخ " .

وحيث يستفاد مما تقدم أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ، ويسرى في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشئ المقضى به ، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريقة التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط وهي تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطرف الذى يلتمس إعادة النظر في الحكم حتى تاريخ صدور الحكم شريطة ألا يكون جهله ناشئا عن خطأ منه ، لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات ، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها سواء ممن

أصدرها أو من غيره ، والقول بغير هذا يؤدى إلى عدم استقرار الأحكام القضائية ، وإلى زعزعة الثقة فيها ، كما يؤدى إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التى ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم ، كما يفتح المجال إلى عدم تنفيذ الأحكام بذريعة طلب التماس إعادة نظر غير مبررة قد لا تقف عند حد معين .

وبإنزال ما تقدم على وقائع الالتماس محل النظر يبين ما يلي :

1 -أن الملتمس لم يستند في التماسه إلى أية واقعة كان يجهلها حتى صدور الحكم في الدعوى .

2 -إن الطعن في الحكم الصادر من المحكمة ، وإسناد القصور إليه ليس سببا لإعادة النظر في الحكم ما لم يكن القصور ، أو الخطأ – إن وجد – قد بلغا حدا من الجسامة يجعل الحكم ظاهر البطلان إعمالا لقواعد العدالة .

3 -ما يستند إليه الملتمس من أنه كان موجوداً بمكتب المنظمة في فترة دوامه المسائي ، وأنه نفذ ما صدر إليه من تعليمات وأوامر ، وأن الاتهامات الموجهة إليه غير صحيحة ، وأن مجلس الانضباط الذى تولى التحقيق معه لم يكن مشكلا تشكيلا صحيحا ، فضلا عن عدم سماع شهادة المدير العام السابق للمنظمة ، إضافة إلى المثالب الموجهة للقرار المطعون فيه من أنه لم يقم على أسباب صحيحة ، ولا يتناسب مع المخالفات المنسوبة للمدعى فإن كل هذه الأمور قد أثارها الملتمس أثناء نظر الدعوى ، وكانت تحت بصر المحكمة وواردة في وقائع الحكم المطلوب التماس إعادة النظر فيه ن وقد ناقشها الحكم ، ورد عليها في أسبابه ، ومن ثم فإنه لا يوجد جديد في الالتماس المقدم من المدعى ، وإنما أراد منه المدعى إعادة نظر الدعوى من جديد تحت مبرر الالتماس فحسب .

وحيث إن الثابت مما تقدم عدم ظهور أية وقائع جديدة كان يجهلها المدعى أثناء نظر الدعوى حتى الفصل فيها ، كما أن شهادة المدير العام السابق للمنظمة سبق أن أثارها المدعى ولم تأخذ بها المحكمة ، لأن لذلك المدير مصلحة من شهادته للمدعى ، وقد تم إتلاف وحرق الأوراق لصالحه ، ولذا فشهادته مجروحة وغير مقبولة .

وحيث إنه في ضوء ما تقدم يكون الالتماس المقدم من الملتمس لإعادة النظر في الحكم غير قائم على سبب صحيح مما يتعين مع الحكم بعدم قبوله .

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الالتماس ، وأمرت بمصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا عن الهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الأحد 20 من رجب 1422هـ الموافق 7 من أكتوبر 2001م .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

أحمد بن همـــــو **د. عبد الله بن محمد الزبن**

جامعة الدول العربية **حكم رقم : (9)**

المحكمة الإدارية **وتاريخ : 20 من رجب 1422هـ**

الموافق : 7 / 10 /2001م

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية المشكلة :

رئيس المحكمة الدكتور/ عبد الله بن محمد الزبن رئيسا

والأستاذ / ياسين أحمد مقبل عضوا

والأستاذ / محمد بن ناصر البريكي عضوا

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ المستشار/ حسونة توفيق حسونة

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي السادس والثلاثين لعام 2001م

في الدعوى رقم 2 لسنة 36 قضائية

التماس إعادة نظر

المقامة من :

السيد / إبراهيم عثمان

ضد

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (بصفته)

الوقائع

إنه بتاريخ 28 من فبراير 2001م أقام المدعى السيد / إبراهيم عثمان دعواه بواسطة الأستاذ/ المحامى بتونس المنذر الصائغى بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة ، وطلب في ختامها الحكم بتطبيق الأحكام التى تنظم علاقات العمل بالمنظمة المدعى عليها لتمكينه من الحصول على

حقوقه القانونية المنصوص عليها بالنظام الأساسي للموظفين ومنها الرجوع إلى وظيفته السابقة بالمنظمة .

وبتاريخ 15 مايو 2001م ورد كتاب وكيل المدعى بطلب سحب الدعوى لأنه تم الاتفاق بين الطرفين ن وقد أخطرت المنظمة المدعى عليها بذلك فورد ردها على الدعوى بأن المدعى ليس له حق فيما يدعيه وأنه التزم بالتنازل عن دعواه لاقتناعه بعدم صحتها .

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى بتاريخ 20 من سبتمبر 2001م لم يحضر الطرفان مما يعنى تأكيدهما لواقعة الاتفاق الحاصل بينهما المتمثلة في التنازل .

المحكمـــة

حيث أن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مشمولة باختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية طبقا لقرار معالي الأمين العام رقم (1972/110م) تطبيقا لمقتضى المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة .

وحيث طلب المدعى إثبات تنازله عن دعواه ، وأن المدعى عليه لم يعترض على هذا التنازل وليس له مصلحة جدية في الاعتراض ، وحيث أن مقتضى المادة (40) من النظام الداخلي يجيز ذلك .

وحيث أن المنازعة لم تتم فيها مرافعة بالشكل المعتاد بين المدعى والمدعى عليه وإنما تنازل فيها المدعى قبل ذلك ، ومن ثم فإن المحكمة تنتهى إلى إثبات التنازل وعدم مصادرة الكفالة .

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة بإثبات تنازل المدعى عن دعواه واعتبار الخصومة منتهية ، وأمرت برد الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا عن الهيئة المبينة بصدره بجلسة يوم الأحد 20 من رجب 1422هـ الموافق 7 من أكتوبر 2001م .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

أحمد بن همـــو **د. عبد الله بن محمد الزبن**

جامعة الدول العربية **حكم رقم : (3)**

المحكمة الإدارية **وتاريخ : 1422/7/10هـ**

الموافق : 2001/9/27م

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية المشكلة :

رئيس المحكمة الدكتور/ عبد الله بن محمد الزبن رئيسا

ووكيل المحكمة الدكتور/ مولاى هشام العلوى عضوا

والقاضي الأستاذ / يوسف بن أحمد الزمان عضوا

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ المستشار/ حسونة توفيق حسونة

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي السادس والثلاثين لسنة 2001م

في الدعوى رقم 3 لسنة 36 قضائية

المقامة من :

السيد / فيصل أحمد التاجى

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 2001/3/25م أقام المدعى دعواه الماثلة أودع صحيفتها بسكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، طلب فيها الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع الحكم على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأن تؤدي له الفروق المالية المستحقة على النحو

الموضح في عريضة الدعوى مع إلزامها بالمصروفات ومقابل الأتعاب والإذن برد الكفالة، مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أي نوع كانت .

وقد ذكر المدعى بيانا لموضوع دعواه أنه بتاريخ 2000/8/29م أصدر المدعى عليه قراره رقم 1/173 ونص فيه على تسكين المدعى على درجة مدير ثان اعتباراً من 1997/1/1م على أن لا يترتب على ذلك أية آثار مالية رجعية مع العمل بالقرار المذكور من تاريخ صدوره وهو القرار الذى تظلم المدعى من شقه المتعلق بـــ " ألا يترتب على ذلك آثار مالية رجعية " حتى يتسنى له الحصول على مستحقاته المالية عن الفترة من 1997/1/1 وهو تاريخ نفاذ القرار موضوع الطعن إلى 2000/8/29 تاريخ القرار المذكور إعمالا للمادة الرابعة منه ، وحتى لا يكون هناك تناقض بين أجزاء القرار سواء من حيث تاريخ نفاذه أو تاريخ سريانه ، وهو التظلم الذى بقى بدون رد إيجابا أو سلبا ، الأمر الذى جعله يراجع المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية موضحا أن المادة 3/26 من النظام الأساسي لموظفى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تنص على أن " كل ترقية تعطى الموظف الحق في تقاضى راتب أول مربوط الدرجة المرقى إليها أو الراتب الذى يعلو راتبه قبل الترقية ، أيهما أعلى " وتنص المادة (66) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالنظام الأساسي على أنها لا تؤثر الزيادة في الراتب التى يستحقها الموظف بسبب الترقية في موعد استحقاق العلاوة السنوية ، كما تنص المادة (70) من نفس اللائحة على أن " يصدر الأمين العام قرارات الترقية ويحدد القرار موعد سريانها " . وإن القضاء الإداري قد استقر على أن إلغاء قرار التخطى في الترقية يقتضى تصحيح أوضاع الموظف المتخطى كأثر من آثار القرار الكاشف لأصل الحق ورد أثر القرار إلى تاريخ تكون المركز القانوني الذى تناوله القرار بالتعديل ، كما أن أحكام القضاء الإداري استقرت على أنه إذا تضمنت تلك القرارات تاريخا لنفاذها فإن الرجعية في التنفيذ تشمل الفروق المالية اعتبارا من تاريخ سريان القرار الإداري محل الطعن ، وانتهى إلى التأكيد على أحقيته في الفروق المالية المترتبة على الترقية اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار المطعون فيه وهو 1997/1/1م .

وقد جاء في المذكرة الجوابية التى أدلت بها الأمانة العامة المؤرخة في 2001/5/25م أن التسوية التى أجريت في الأمانة العامة اعتباراً من 1997/1/1 بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 5578 بتاريخ 1996/7/18 لم تشمل المدعى إذ تم استبعاده بموجب القاعدة العاشرة من قواعد التسوية والتى تنص على ما يلي :

" يتم تطبيق المعايير المتعلقة بحسن السيرة والسلوك والكفاءة والخبرة المكتسبة وتستبعد الحالات التى صدرت بشأنها أحكام عقابية من لجان تأديبية ولم تمح بعد " .

والحال أنه سبق للمدعى أن اللجنة التأديبية التى انتهت إجراءاتها بصدور قرار رقم 38 بتاريخ 1994/4/26م قضى عليه بعقوبة تخفيض درجته من أخصائي ثان إلى أخصائي ثالث وهو القرار الذى تقدم المدعى ضده بطعن أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية التى أصدرت قرارها بإلغائه معتبرة في أسباب القرار أن المخالفات المرتكبة تستوجب عقوبة أخف ، وهو ما أستند إليه المدعى عليه في قراره رقم 1997/1/15 بتحديد العقوبة في الخصم من الراتب لمدة أسبوع من تاريخ الحكم ، ثم بعد ذلك عدل القرار من طرف الأمين العام بتاريخ 2000/8/29م بقرار رقم 173 قضى فيه بمحو العقوبة اعتباراً من 1994/4/26م المنصوص عليه في القرار رقم (15) سالف الذكر وتسكين المدعى على درجة مدير ثان على أن لا يترتب على ذلك أية آثار مالية رجعية أسوة بما طبق على الموظفين الذى لم تشملهم التسوية وكانوا مستبعدين بسبب توقيع عقوبات تأديبية عليهم ، ولبت المدعى عليها برفض الدعوى موضوعا.

وقد جرى تحضير الدعوى من قبل مفوض المحكمة على النحو المبين في الأوراق ، وحدد يوم جلسة المرافعات في 2001/9/19م وحضر أثناءها دفاع المدعى وممثل المدعى عليها ، وأكد كل منهما طلباته ، وطالب ممثل المدعى عليها السماح له بالإدلاء لاحقا بمذكرة توضيحية ووافقت المحكمة على طلبه ، وحجزت الدعوى للمداولة والنطق بالحكم يوم 2001/9/27م.

وقد جاء في المذكرة التى أدلت بها الأمانة العامة المؤرخة في 2001/9/22م الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الآجل القانوني المحدد في 90 يوما بيوم واحد .

المحكمـــة

أولا : فيما يتعلق بالدفع الشكلى بعدم القبول :

حيث إن المدعى عليها دفعت بأن الدعوى المعروضة على المحكمة جاءت خارج أجل 90 يوما المنصوص عليها في المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بيوم واحد ، ذلك أن الأجل المذكور ابتدأ بالنسبة للمدعى يوم 2001/12/25م وانتهى يوم 2001/3/24م ، وأن إقامته لدعواه يوم 2001/3/25م يجعله قد قدمها في اليوم 91 أي بعد الأجل بيوم واحد وأنه يتعين بذلك الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا .

حيث إن من المسلم به قانونا وفقها وقضاء أن آجال تقديم الطعون القضائية ورفع الدعاوى هي آجال كاملة لا يدخل في حسابها اليوم الأول واليوم الأخير ، فإن اليوم الموالى لآخر يوم انتهى في أجل 60 يوما المتعلقة بالتظلم ضد قرار الأمين العام صادف يوم 2001/12/26م وباحتساب المدة الفاصلة بين هذا اليوم ويوم تقديم الدعوى وهو 2001/3/25 يكون المدعى قد أقام دعواه في اليوم 90 أي داخل الأجل المنصوص عليه في القانون وجاءت وفق الإجراءات المقررة قانونا ويستتبع ذلك قبولها شكلا وبالتالي يكون الدفع المشار إليه غير صحيح .

ثانيا : من حيث الموضوع :

حيث إن الدعوى تهدف أساسا إلى الحكم بأن الفقرة الثالثة من قرار الترقية رقم 1/173 الصادر عن الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2000/8/29م بتسكين المدعى على درجة مدير ثان اعتباراً من 1997/1/1م ، والتى تنص على " ألا يترتب على الترقية آثار مالية رجعية " غير مبنية على أساس قانوني ، والحكم تبعا لذلك باستحقاق المدعى لمستحقاته المالية بأثر يسرى اعتباراً من 1997/1/1م .

وحيث إنه يبين من خلال الرجوع إلى أحكام المادة 3/26 من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن كل ترقية تعطي للموظف الحق في تقاضى راتب أول مربوط الدرجة المرقى إليها أو الراتب الذى يعلو راتبه قبل الترقية أيهما أعلى ، وأن منطوق هذا المقتضى نصا وروحا يفيد جليا أن تخطى الموظف من درجة إلى درجة أعلى يعطيه استحقاق الراتب والعلاوات الموازية للدرجة الأعلى اعتباراً من تاريخ قرار الترقية بأثر مباشر، ولا يمكن حرمانه من مستحقاته إلا في الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

وحيث إنه إذا كان قرار الأمين العام قد اتجه صراحة إلى تقرير ترقية المدعى من درجة إلى درجة أعلى اعتبارا من 1997/1/1 مع التنصيص في ذات القرار على عدم استفادته من كل أو بعض المستحقات المالية ابتداء من تاريخ قرار الترقية اعتماداً على وجود عقوبة تأديبية صادرة ضده ، فإن المدعى عليه لم يلتزم بتطبيق أحكام المادة 3/26 من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على مقتضاها ، ولم يطبقها في علاقتها بأحكام القاعدة العاشرة من قواعد التسوية التى تنص على أنه :

" يتم تطبيق المعايير المتعلقة بحسن السيرة والسلوك والكفاءة والخبرة المكتسبة ، وتستبعد الحالات التى صدرت بشأنها أحكام عقابية من لجان تأديبية ولم تمح بعد " .

وحيث إن الأمين العام حينما أصدر قراره رقم 173 بتاريخ 2000/8/29م القاضي بمحو عقوبة خصم راتب أسبوع في حق المدعى قد وضعه في مركز قانوني يجعل العقوبة التأديبية كأن لم تكن ، مركز قانوني كاشف لأصل الحق يترتب عليه إعمال المادة 3/26 على مقتضاها ، ومن ثم يكون حرمان المدعى من صرف الفروق المالية المستحقة عن التسكين اعتبارا من 1997/1/1م غير قائم على سند نظامي سليم .

وحيث ينبني على ذلك وبما للمحكمة من سلطة الرقابة على حسن تطبيق النظام فإنه يتعين على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اتخاذ الإجراءات والتدابير لتمكين المدعى من الفروق المالية المترتبة على تسكينه في درجة مدير ثان اعتباراً من 1997/1/1م .

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة في الشكل بقبول الدعوى ، وفي الموضوع تصرح بأنها مبنية على أساس وبإلغاء عجز الفقرة الثالثة من القرار المطعون فيه ، وبعد التصدى الحكم بأحقية المدعى في الفروق المالية المترتبة على تسكينه في درجة مدير ثان اعتباراً من 1997/1/1م ، مع إلزام المدعى عليها بالمصروفات والأتعاب وأمرت برد الكفالة للمدعى .

صدر هذا الحكم وتلى علنا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره بجلسة يوم 2001/6/27م الموافق 20 من رجب 1422هـ .

والله ولي التوفيق .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

أحمد بن همـــو **د. عبد الله بن محمد الزبن**